جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر مهني الطور الثاني
في ميدان: علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية
فرع علوم التسيير التخصص : إدارة التحقيقات الاقتصادية والمالية

جرائم تبييض الاموال وعلاقتها بجرائم الفساد

إعداد الطلبة:
*فتح الله عبد العزيز
*طيار زكرياء

إشراف الدكتور:
طواهير عبد الجليل

نوقشت واجريت بتاريخ:.....
امام اللجنة المكونة من

الاستاذة قده حبيبة..... جامعة ورقلة.....رئيسا
الاستاذة عبد الرحيم صباح..... جامعة ورقلة.....مقررا
الاستاذ د– طواهير عبد الجليل..... جامعة ورقلة.....مشرفا

الموسم الجامعي 2020–2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نشكر الله عز وجل و نحمده حمدا يليق بجلال وجهه الكريم وسلطانه العظيم أن وفقني إلى انجاز هذا بالبركة والتسيير راجين أن يتقبله الله قبولا حسنا وينفعنا وغيرنا به.

من استعاذكم بالله فأعيذوه ومن سألكم بالله فأعطوه ومن أتى إليكم بمعروف فأكفلوه فإن لم نجدوا فأدعوا له.

وعليه فإن واجب العرفان يدعونا أن أتوجه بالشكر والعرفان إلى أستاذنا **طواهير عبد الجليل** الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل بوافر التوجيهات القيمة والانتقادات الهادفة الناتجة عن خبرته العلمية التي أخرجت هذا العمل في صورته النهائية.

كما لا يفوتنا أن تتوجه بالشكر والتقدير لمن قدم لنا يد المساعدة في هذا العمل

الملخص:

تعد ظاهرة غسيل الأموال من أهم الظواهر السلبية التي أفرزتها العولمة، و خاصة العولمة المالية منها و هي تهدف بالدرجة الأولى إلى تغيير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة من خلال العديد من الأنشطة الإجرامية كتجارة المخدرات و أنشطة السوق الموازي و الفساد و التهريب ... الخ ، لتظهر وكأنها متولدة من مصادر مشروعة و قانونية، وتتم هذه العملية عن طريق العديد من الطرق و الأساليب المرتكزة أساسا على النظام المصرفي .

و تترتب عن عمليات غسيل الأموال الكثير من الآثار السلبية، حيث تمس جميع الميادين وخصوصا الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية، فهي تؤثر على توزيع الدخل القومي و على معدلات التضخم و البطالة ، بالإضافة إلى زعزعتها للاستقرار السياسي و الاجتماعي.

نتيجة لهذه الآثار التي تمس جميع الدول، سواء كانت متقدمة أو نامية، تزايدت قناعة المجتمع الدولي لضرورة مكافحة هذه الظاهرة، و لذا عكفت العديد من المنظمات الدولية، و من بينها منظمة الأمم المتحدة و الاتحاد الأوربي، على بذل الجهد اللازم من خلال اعتمادها لطائفة واسعة من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و التشريعات و العقوبات المحلية الرادعة لهذه الظاهرة و تولي الجزائر التي انتشرت فيها عمليات غسيل الأموال في الآونة الأخيرة، اهتماما واضحا لوضع حد لهذه الظاهرة، من خلال تكثيف الجهود و إنشاء الآليات و إصدار القوانين الردعية وابتكار الطرق الحديثة لذلك، رغم أن هذه الجهود تلاقي الكثير من الصعوبات و المشاكل التي تحد من فعاليتها.

Résume
Le phénomène du blanchiment de l'argent est un phénomène négatif paru avec la technologie, notamment la mondialisation financière, il a pour premier objectif, la transformation de la nature de l'argent gagné d'une manière illégitime en exercent différentes activités de criminalité telles que le commerce de drogue, le marché noir ainsi que le trafique, de reste qu'il apparaisse parvenir d'une source légitime, cette transformation se fait de différentes manière basées sur le système bancaire.
Plusieurs inconvénients sont engendrés par le phénomène du blanchiment de l'argent, parce qu'il touche tous les domaines, notamment économique, sociale et politique, il régresse le revenu de peuple et cause le chômage comme, il tremble la stabilité politique et sociale
A cause de ces inconvénients que touchent tous les pays, développés ou sous développés, la conviction de la société de combattre ce fléau, a augmenté, c'est ainsi que plusieurs organisations mondiales telles que l'ONU (organisation des nations unies), et I'UN(l'union européenne), ont consacré des efforts nécessaires, en utilisant des congrès, des pactes, des législations et des peines, allant à l'encontre de ce phénomène.
L'Algérie, que a vu la multiplication des cas des blanchiment de l'argent dernièrement, a accordé un grand intérêt pour mettre fin à ce phénomène et cela en déployons les efforts, construire des matériaux et proclames des lois égides ainsi que d'inventer de nouvelles techniques pour cela, malgré que ces efforts rencontrent plusieurs difficultés et problèmes qui empêchent leur efficacité

المحتويات

شكر وعرفان .....

الملخص:.....

مقدمة:.....10

الفصل الأول: جريمة تبييض الأموال

تمهيد: 11

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال. 12

المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال 12

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال 13

الفرع الثاني: طبيعة جريمة تبييض الأموال. 14

الفرع الثالث: خصائص جريمة تبييض الأموال 15

المطلب الثاني: آلية جريمة تبييض الأموال 16

الفرع الأول: أساليب جريمة تبييض الأموال.....16

الفرع الثاني: مراحل جريمة تبييض الأموال: 23

المبحث الثاني: الإطار التشريعي لجريمة تبييض الأموال.....25

المطلب الأول: التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال.....25

الفرع الأول: التكييف التقليدي لجريمة تبييض الأموال.....26

الفرع الثاني: التكييف الحديث لجريمة تبييض الأموال.....27

المطلب الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال.....29

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال. 29

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال.....31

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال. 32

الفصل الثاني: جرائم الفساد وعلاقتها بتبييض الاموال

تمهيد: 35
المبحث الأول: ماهية الفساد 36
المطلب الأول: مفهوم الفساد 36
الفرع الأول: تعريف الفساد 36
الفرع الثاني: الفساد ظاهرة دولية بامتياز: 37
المطلب الثاني: أنواع الفساد 38
الفرع الأول : الفساد الإداري 38
الفرع الثاني: الفساد المالي 39
الفرع الثالث : الفساد السياسي 39
المبحث الثاني: جرائم الفساد و تأثيرها على تبييض الاموال 41
المطلب الاول: ارتباط الفساد بتبييض الاموال 41
المطلب الثاني: مبررات العلاقة بين الفساد و تبييض الأموال 42
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على العلاقة بين الفساد و تبييض الأموال 43
المطلب الرابع: تأثير الفساد على القدرات الاقتصادية و الاجتماعية للدول 45
المبحث الثالث: واجبات الدول في مكافحة الفساد المالي: 47
المطلب الأول: الإجراءات الوطنية لمكافحة الفساد 47
الفرع الأول: هيئات مكافحة الفساد 47
الفرع الثاني: الاهتمام بتحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي للعنصر البشري: 48
الفرع الثالث: حق الحصول على المعلومة ومشاركة المجتمع المدني: 50
الفرع الرابع: استقلال السلطة القضائية: 52
المطلب الثاني: الاجراءات الدولية لمكافحة الفساد: 54

الفرع الأول: ضرورة التعاون الدولي: **.....54**

الفرع الثاني: تعاون الدول في منع إقامة شبكات إجرامية على أراضيها **.....56**

الفرع الثالث: تعاون الدول لكشف المنشأ الحقيقي لعائدات الإجرام:**.....56**

الفرع الرابع: ضبط ومصادرة الأموال وإعادتها إلى بلدانها الأصلية:**.....57**

الخاتمة: **.....62**

مـــقدمة

مقدمة:

مثلما يعاني العالم في أوقات الحروب فإنه كذلك يعاني في أوقات السلم، صحيح أن السلاح في أوقات السلم يصبح مغيبا لكن هناك نوعا آخر من الأسلحة الخفية، والتي تؤذي البشرية جمعاء، وهي في تزايد مستمر يوما بعد يوم.

لعل أبرز هذه الأسلحة وأشدها فتكا على التنظيم الاجتماعي والاقتصادي للمجتمعات هي الجريمة المنظمة ، والتي تأخذ أشكالا عدة، من أهمها الفساد المالي، والذي بدوره يتخذ عدة أشكال خطيرة كالرشوة، التزوير والمحاباة، وغيرها...

ووسيلة الفساد المالي في الحقيقة هي سوء استخدام السلطة من قبل المسؤولين والموظفين، ولا يهم إن كانوا في القطاع العام أو الخاص.

ويعتبر الفساد المالي ظاهرة عالمية مرتبطة بشكل وثيق مع الجريمة المنظمة العابرة للحدود، حيث يعتبر الفساد أحد أوجهها، فهو يتقاطع ويتحد مع جرائم أخرى شديدة الخطورة كالجرائم الإرهابية ، وغسل الأموال، وهو ما استدعى توحد ا تمع الدولي تحت قبة الأمم المتحدة– وفي أحيان أخرى بواسطة اتفاقيات إقليمية وثنائية –لأجل حصر وحضر هذه الظواهر الخطيرة، مما تمخض عنه صياغة أشمل اتفاقية في مكافحة الفساد، وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي صادق عليها عدد كبير من الدول، وقد بينت بما لا يدع مجالا للصدفة، الكثير من الإجراءات الواجب اتخاذها مع تحديدها للمصطلحات المرتبطة بالظاهرة تحديدا دقيقا، وبالإضافة إلى هذه الاتفاقية هناك الكثير من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات الدولية، عالجت من جانبها هذه الظاهرة الخطيرة من جوانب متعددة.

❖ **تساؤلات الدراسة:**

يمكن طرح **الاشكال الرئيسي** التالي:

على ضوء ما تقدم تحاول الدراسة الراهنة البحث في التساؤل الرئيسي التالي ما مدى إرتباط جريمة تبييض الأموال بجرائم الفساد؟

وقصد حل الإشكال الرئيسي المطروح سيتم تفصيله إلى الأسئلة الفرعية التالية :

1_ما جريمة تبييض الاموال ؟

2_ما مفهوم جرائم الفساد؟

3_كيف ترتبط جريمة تبييض الاموال مع جرائم الفساد؟

❖ **فرضيات الدراسة:**

على ضوء ما تم طرحه من تساؤلات حول موضوع الدراسة يمكن تحديد مجموعة من الفرضيات التي نسعى لاختبارها و هي على النحو التالي:

1_ تعتبر جريمة تبييض الأموال صورة من صور الفساد المالي و هي جريمة قديمة و مستمرة لا تخص مجتمعنا بذاته أو حقبة زمنية معينة ولا تنحصر على ثقافة بلد معين و إنما عرفتها معظم الدول سواء نامية كانت أو متطورة و هي من اخطر الجرائم الاقتصادية التي تمس بالاقتصاد الوطني و الدولي

2_ يعتبر الفساد سوء استخدام السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة مالية او عير مالية؟

3_ توجد علاقة مباشرة بين ظاهرة تبييض الاموال والفساد.

❖ **أهمية الدراسة :**

تكمن أهمية هاته الدراسة في إبراز العلاقة المترابطة و الأساسية بين جريمة تبييض الأموال و جرائم الفساد

❖ **أهداف الدراسة :**

محاولة دراسة السبل و الإجراءات و القوانين سواء الوطنية و الدولية المتعلقة بالحد من انتشار و محاربة جريمة تبييض الأموال كونها الممول الأساسي لجرائم الفساد.

صعوبات الدراسة :

تكتسي التحقيقات الخاصة بجريمة تبييض الأموال طابع السرية مثل العديد من التحقيقات مما يصعب الاطلاع على جرائم قيد التحقيق أو قيد ملف قضائي لم تفصل العدالة فيه بعد إضافة إلى ضيق الوقت و التزامن بين العمل و الدراسة

هيكل البحث:

قسمنا بحثنا هذا الى فصلين الفصل الاول جاء بعنوان: الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال وفيه مبحثين الاول بعنوان الاطار المفاهيمي لجريمة تبييض الاموال اما المبحث الثاني الإطار التشريعي لجريمة تبييض الأموال

والفصل الثاني: بعنوان علاقة تبييض الاموال بالجريمة المنظمة، وقسمناه الى ثلاث مباحث الاول المبحث الأول: ماهية الفساد اما المبحث الثاني مبررات العلاقة بين الفساد و تبييض الأموال والمبحث الثالث واجبات الدول في مكافحة الفساد المالي

الفصل الأول

جريمة تبييض الأموال

تمهيد:

برزت في القرنين السابقين مجموعات من أصحاب النفوذ المالي بدت كعنصر فعال على الصعيدين المحلي والدولي بإمكانها شراء ضمائر بعض ممثلي الدول وبيعها في مصالح اقتصادية محضة و يتجلى ذلك في بعض الفضائح التي تحدثت عنها الصحف وتداولتها وسائل الإعلام حول الصفقات التجارية غير المشروعة بين بعض الشركات وبعض الأفراد الذين يمثلون الإطارات السامية والنافذة في تلك الدول، وتشكل هذه الممارسات دليلا واضحا على ما وصل إليه التنافس الاقتصادي والمادي والأساليب الملتوية التي تستعمل للوصول على غايات معينة بغض النظر عن أخلاقيات التعامل ومصلحة الأفراد والدول والأنظمة الاقتصادية التي تتبعها فعندما تبلغ قيمة صفقة واحدة من الأسلحة والطائرات أو المخدرات عدة مليارات من الدولارات فلابد لها من تبييض أو عملية تصفية لتدخل ضمن نطاق الأموال المشروعة وهذا ما يعرف بتبييض الأموال، وهو ما نحن بصدد دراسته في هاته المذكرة، ومن هنا قسمنا فصلنا الأول إلى مبحثين اثنين، نتناول في المبحث الأول ماهية جريمة تبييض الأموال، أما الثاني فيدور حول أركان هاته الجريمة وخاطرها.

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال.

لابد لنا من التطرق لشرح مفهوم هذه الجريمة وتعريفها وخصائصها ومبررات تجريمها، ومن ثم البحث في مصادرها ومراحلها ووسائل ارتكابها وما هي طبيعتها القانونية، من حيث أركانها واختصاص القضائي بنظرها

المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال

على الرغم من أن جريمة تبييض الأموال القديمة قدم التاريخ إلا أن مفهومها اكتسب طابعا غير مشروع وخصائص وصفات ملتبسة غامضة ساعد على ذلك أن هذا النوع من الإجرام يمارسه بعض من أصحاب الطبقة العليا في المجتمع.[1]

ولقد ظهرت هذه الجريمة في الدول مرتبطة بتجارة المخدرات، فقبل الرواج الكبير لهذه التجارة لم يكن أحد ليلتفت إلى التبييض، ولكن لما أصبحت تجارة المخدرات توازي تجارة البترول كانت البداية من فرنسا حيث صدر أول قانون لغسل الأموال في 1987/12/31، واقتصر على مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات وان كان المشرع الأمريكي قبل ذلك أي عام 1986 أول قانون لمكافحة تبييض الأموال الذي حرم جميع عمليات الغسل التي تتم على أموال متحصلة من الجرائم المالية المجرمة في التشريع الفدرالي، وجاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات لسنة 1988 والتي دخلت حيز التنفيذ اعتبار من 1990/11/11، وقد اقتصرت هذه الاتفاقية على تجريم عمليات غسل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، ويلاحظ أن هذه الاتفاقية لم تستخدم مصطلح تبييض الأموال في أي من موادها بل استخدمت الوصف اللفظي المادي لهذه الجريمة مثل تحولي الأموال، ونقلها واخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حتى طريقة التصرف فيها، ويعتبر هذا المفهوم مفهوما ضيقا للجريمة وقد أبدت الأيام أشكال أخرى للإثراء غير المشروع مثل تمويل الإرهاب وبيع السلاح وتجارة الجنس فبدأ نتيجة لذلك المفهوم الضيق للجريمة يتسع شيئا فشيئا، كما اتسعت مظاهر التجريم، ففي 27 أغسطس

[1] د. محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال "الظاهرة. الأسباب العلاج"، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2002

1990 انعقد المؤتمر الثامن للأمم المتحدة بهافانا وأوصى بتسهيل الإجراءات البنكية التي تهدف إلى ضبط ومصادرة الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية، فابتداء من سنة 1990 بدأ المفهوم يتسع بشكل واضح على مستوى الاتفاقيات كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية المجلس الأوروبي في ستراسبورغ في 1990/11/08، أو القوانين كما هو الحال بالنسبة للقانون السويسري الصادر في 1990/03/23، حيث أضيفت مادتان إلى قانون العقوبات تتعلقان بتجريم تبييض الأموال الناشئة عن أي جريمة، وبذلك اتسع مفهوم الجريمة ليشمل جميع الجرائم كما دخل التجريم إلى الكثير من القوانين الدولية والتي نصت عليه تباعا، وأصبح التبييض يشمل جميع الأموال الغير مشروعة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات.[1]

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

إن جريمة تبيض الأموال أو غسيل الأموال بالمفهوم الشمولي، فقد تعددت التعاريف والمعنى واحد، فمنهم من عرفها بما يلي: أموال متحصلة من أعمال إجرامية يتم إيلاجها داخل التكوين المالي للدولة، وذلك بهدف إعطائها الصورة الشرعية والقانونية.[2]

ومنهم من عرفها بأنها: إدخال الأموال ذات الأصل صاحب الشبهة في المجرى المالي لاقتصاديات المجتمع، بهدف إظهارها بمظهر قانوني نظيف، وكأنها مكتسبات قانونية نظيفة، وهناك من عرفها بأنها: هي كل الإجراءات المتخذة والهادفة إلى تغيير هوية الأموال غير المشروعة حتى تظهر وكأنها أموال مشروعة صادرة أساسا عن مصدر مشروع.

نجد أن جميع التعاريف لجريمة تبييض الأموال تصب في المعنى نفسه رغم اختلاف الألفاظ والإضافات والتعديلات اللغوية ذلك أنها تتحدث عن أموال صادرة عن مصادر غير مشروعة يتم استخدامها بإجراءات وعمليات معينة، وذلك كله بهدف إخفاء المصدر غير المشروع، والتمويه عليه بأنها أموال تمتاز بصفة المشروعية من خلال مصادرها المشروعة.

[1] محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسيل الأموال، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2007 ص 32.
[2] د. منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر، 2012، ص 39.

وعرفها البعض الآخر بأنها مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدما في ذلك العنف والرشوة، فالمشرع الجزائري أخذ بالتعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال كما أنه لم يحصر مجالها في الاتجار بالمخدرات بل تشمل جميع الجرائم، ولم يعرفها تعريفا واضحا ولا صريحا أو مباشر باعتبار أنه اكتفى بتعداد جملة الأفعال المشكلة للركن المادي لهذه الجريمة فقط.[1]

الفرع الثاني: طبيعة جريمة تبييض الأموال.

ما دام أن موضوع هذه الجريمة هو الأموال فمن الطبيعي أن تكون هذه الجريمة من ضمن الجرائم الاقتصادية، إذ أن الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون أو يخالف السياسة الاقتصادية للدولة، وما دام أن التبييض ينصب على مال متحصل من جريمة، فهذه الجريمة لابد أن تكون مسبوقة بجريمة أصلية، قد تكون تجارة المخدرات أو السرقة أو الاختلاس، وكل مال تم الحصول عليه بما يخالف القانون دون حصر، ومن جهة أخرى فتعتبر من الجرائم المنظمة الدولية العابرة للحدود، فعادة ما يكون التبييض في غير القطر الذي وقعت به الجريمة الأولى تفاديا للشبهة، وهي منظمة لأنها تحتاج إلى قدر معتبر من التنسيق مع عدة أطراف وتخطيط محكم، وهي كذلك جريمة متطورة فنيا وتقنيا لأن التبييض عملية مركبة تتطلب العلم بكيفية التعامل مع المصارف والبنوك من حيث الإيداع والتحويل والسحب، وكل هذه العمليات لا يتقنها كل الأشخاص، ولولا التقنية التي تتميز بها لما عقدت اتفاقيات دولية بشأن ذلك، كما رصدت لذلك نصوص قانونية وآليات المراقبة وضمان نجاح عمليات المكافحة.[2]

[1] محمد أمين الرومي، غسيل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى،2006 ص 15.
[2] قبيلي منال وحديدي أمينة، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 12.

الفرع الثالث: خصائص جريمة تبييض الأموال

تتميز جريمة تبييض الأموال بخصائص تميزها عن الكثير من الجرائم وسوف نقوم بحصر هذه الخصائص.

أولا: تبييض الأموال جريمة عالمية

تعتبر جريمة تبيض الأموال من أكثر الجرائم قابلية للتدويل، إن لم تكن جريمة دولية بالفعل، فالغالب في عملية تبييض الأموال هو وقوع الجريمة الأصلية مصدر المال غير المشروع في إقليم دولة، بينما يتوزع نشاط تبييض الأموال على إقليم دولة أخرى، فتتبعثر الأركان المكونة لها خصوصا مع ظهور أساليب حديثة في ارتكابها كالتحويلات المصرفية الإلكترونية الفورية ودخول وسائل بالغة الحداثة في دائرة التعامل بين المصارف، وقد جاء على لسان السيد توم براون" رئيس وحدة مكافحة غسل الأموال في الشرطة الدولية أنه: يمكن غسل الأموال في أي مكان، وبالتالي فقد بات المجرمون يقومون باختيار الدول التي إما أن تكون القوانين فيها غير موجودة أصلا أو تتسم بالانحلال والتراخي، أو تلك الدول التي لا تكون فيها الشرطة من القوة بما يكفي لإلقاء القبض عليهم، ويستبن من كلام السيد براون أن جريمة غسل الأموال جريمة عابرة للحدود، وليس من السهل مكافحتها بدون اتحاد الجهود الدولية فهي عالمية تمر عبر عدة أقاليم اقتصادية دولية يسهل معها إخفاء المصدر الإجرامي لها.[1]

ثانيا: تبييض الأموال جريمة اقتصادية

تعرف الجريمة الاقتصادية بأنها نوع من الجرائم تقع بالمخالفة للتشريعات والقوانين الجنائية والاقتصادية التي تنظم مختلف أوجه النشاط الاقتصادي تهدد بالتالي المصلحة الاقتصادية بالخطر والأذى.[2]

[1] د. منصور رحماني، مرجع سابق، ص 41.

[2] د. باخويا دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة نيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 26.

ثالثا: تبييض الأموال جريمة منظمة.

تعد جرائم تبيض الأموال من الجرائم المنظمة، ففي الجريمة المنظمة نكون أمام حالة تعدد الجناة الذين أسهموا في تحقيق عناصر الجريمة معا، بحيث تصبح النتيجة الجرمية هنا ثمرة لتضافر جهود هؤلاء الأشخاص الذين مارس كل منهم وبإرادته جزءا من مجموع العناصر المكونة للجريمة، وبالتالي لابد من توافر شرطين أساسين حتى نطلق وصف جريمة منظمة على ظاهرة تبييض الأموال، فالشرط الأول هو تعدد المشتركين في الجريمة، والمقصود بها هنا إسهام مجموعة من الأفراد بارتكاب جريمة ما بالتعاون فيما بينهم ولا فارق فيما إذا كان الدور دورا رئيسيا أو ثانويا، أما الشرط الثاني فينص على وحدة الجريمة ونعني بها الوحدة المادية أو المعنوية على حد سواء، فإذا قامت نية التعاون ما بين المساهمين لارتكاب فعل أو مجموعة من الأفعال بغية التوصل إلى إفراز نتيجة معينة بالذات حتى ولو لم يكن بينهم اتفاق صريح، واذا ما ارتكب كل منهم الفعل المسند إليه وتحققت النتيجة نقول بأن خاصية وحدة الجريمة قد تحققت واستوفت كامل عناصرها.[1]

المطلب الثاني: آلية جريمة تبييض الأموال

إن آليات تبييض الأموال تتمثل في أساليب ومراحل تبييض الأموال وكذا الأهداف المرجو الحصول عليها من عملية التبييض، حيث نتناول في مطلبنا أساليب جريمة تبييض الأموال كفرع أول، ومراحل هاته الجريمة كفرع ثاني، أما الفرع الثالث فنتناول فيه أهداف جريمة تبييض الأموال.

الفرع الأول: أساليب جريمة تبييض الأموال.

إن عملية القيام بحصر الأساليب المستخدمة في تبييض الأموال ليست من السهولة نظرا لأن الأساليب والطرق المستخدمة في تبييض الأموال متنوعة ومتعددة بحيث يصعب حصرها، فمرتكبي هذه الجرائم يلجئون لأساليب عديدة طبقا لظروف كل عملية وطبقا للمبالغ الموجودة وغير ذلك من العناصر كالمكان الذي تتم فيه عملية التبييض، فالجريمة تكون

[1] محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص 12.

محاطة بالعديد من الظروف والعناصر، وقد كان المتعارف عليه أن يكون مرتكبو جرائم تبييض الأموال بوجه عام هم الذين يقومون بعمليات تبييض الأموال من خلال حساباتهم المصرفية أو عن طريق إخفاء مساعداتهم أو تحويلها، ونلاحظ أن أساليب تبييض الأموال في تطور دائم وتنوع وتتعقد مع مرور الوقت نظرا لأن مرتكبي هذه الجرائم يستخدمون أدوات مالية وتجارية متعددة وتعتبر المصارف هي الآلية الأساسية للتصرف في العائدات الإجرامية، ورغم ذلك فإن

المؤسسات المالية غير المصرفية أصبحت تمثل طريق هام في مجال تبييض الأموال، وبجانب استخدام الأساليب المألوفة لتبيض الأموال فإن بعض المنظمات الإجرامية أصبحت تستخدم وسائل وأساليب حديثة لعمليات تبييض الأموال عن طريق استخدام أحدث الطرق في الدفع والاتصال كالنقود البلاستيكية أو البطاقات الذكية وأجهزة الحاسب الآلي وشبكات الإنترنت ...الخ، وهذه الطرق تجعل عمليات تبييض الأموال أكثر سرعة وأكثر سهولة ومرونة، ويمكن أن نخلص مما سبق إلى أن مرتكبي جريمة تبييض الأموال يستخدمون العديد من الوسائل المتنوعة والأساليب المختلفة في تبييض الأموال، ويمكن أن نقوم بتقسيم أساليب تبييض الأموال إلى أساليب مصرفية تتعلق بعمليات وخدمات مصرفية تقدم عن طريق البنوك فهي تتعلق بالنقود السائلة، وأساليب أخرى غير مصرفية متعلقة بالأنشطة التجارية سواء كانت حقيقية أو وهمية وهناك العديد من الأساليب والفنون المالية الأخرى والتي تستخدم في عمليات تبييض الأموال.[1]

أولا: الأساليب المصرفية.

يقصد بالأساليب المصرفية تلك الأساليب التي تتعلق بالخدمات والعمليات المصرفية وهذه الخدمات أو العمليات يقدمها ويقوم بها البنك، والمقصود بالبنوك وغيرها من المؤسسات المصرفية الخاصة بالإيداع هي تلك الوكالات التي بنقل الأموال من دولة الأخرى، وتعتبر هذه البنوك هي العامل الرئيسي في عمليات التبيض، حيث يتم إيداع الأموال المشبوهة

[1] بن عيسى بن علية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير تخصص نقود مالية، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 41.

الناتجة عن الأعمال غير المشروعة و الأعمال الإجرامية في بنوك أحد الدول التي تسمح بذلك ليقوم بعد ذلك بتحويلها الى الوطن الأصلي للمودعين، وبذلك يكون البنك قد علم بغسل الأموال الناتجة عن عمل غير مشروع وجعلها تبدو كأي أموال مشروعة.[1]

فالأساليب المصرفية هي أكثر الطرق التي يستخدمها مرتكبو هذه الجرائم نظرا لأن مرحلة إيداع النقود في البنوك هي أهم المراحل التي تقوم عليها عملية تبييض الأموال بل هي أولى العمليات، إذا فالبنوك تلعب دورا هاما في القيام بهذه العمليات ويمكن أن نقوم بتقسيم الأساليب المصرفية التي يتم عن طريقها عملية التبييض إلى

1-استغلال البنوك.

من المعروف أن البنوك تلعب دور هام في إتمام عملية تبييض الأموال بل ربما تكون هي المتحكم الوحيد في هذه العمليات وخاصة عندما يقوم مرتكبو هذه الجرائم باستخدام الأساليب المصرفية فتكون أولى مراحل عمليات التبييض هنا هي مرحلة الإيداع وهذه المرحلة من الطبيعي أن تتم من خلال البنوك، فتبييض الأموال الكبيرة

يتطلب اللجوء إلى البنوك وخاصة ذات الرقابة الضئيلة أو التي تكاد تكون فيها منعدمة لاستغلالها كواجهة يتم من خلالها تبييض الأموال، فالنظام المالي فيها يكون أكثر مرونة وبعيدا عن التعقيد، ومن الطبيعي أن تقوك تلك العصابات بعد ذلك بطلب قروض من بنوك أخرى في بلاد أخرى بضمان الأموال القذرة المودعة في البنك الأول، وهناك طريقة أخرى يتم استخدامها عن طريق البنوك وذلك بواسطة استغلال البنك كواجهة عن طريق استخدام الكارت الممغنط فهو عبارة عن بطاقة ائتمان ممغنطة يقوم بإصدارها البنك ويستخدمها العميل صاحب الحساب وعن طريقها يقوم بصرف النقود من منافذ السحب الإلكتروني عن طريق استخدام الرقم السري وبواسطة هذا الكارت الممغنط يقوم العميل بسحب مبالغ طائلة من ماكينة الصرف الآلي فيوقع الفرع الذي قام مرتكب جريمة التبييض بالصرف من نافذته بطلب تحويل المبلغ من الفرع الذي قام بإصدار البطاقة فيقوم الفرع

[1] أحمد المهدي وأشرف الشافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، دار العدالة، الطبعة الأولى، مصر، 2005، ص 24.

بتحويل المبلغ ويتم خصم المبلغ من حساب العميل وبالتالي يتهرب من دفع رسوم التحويلات، ومن المؤكد أن استخدام بطاقة الائتمان الممغنطة يسمح بحدوث الكثير من عمليات تبييض الأموال الخطيرة عن طريق الحصول على مبالغ ضخمة، ومن الطبيعي أن هذه الكروت معرضة للسرقة كما أنه يمكن تزويرها وبالتالي يكثر حدوث عمليات التبييض عن طريقها.[1]

2- عمليات التعامل المادي مع النقود السائلة:

يقصد بالتعامل المادي مع النقود السائلة هو القيام ببعض العمليات النقدية وذلك بغرض إخفاء الأصل الحقيقي للأموال أي تمويه مصدر النقود محل التبييض، وهذه العمليات تتم إما عن طريق النقل المادي لهذه النقود وا ما عن طريق إيداعها بطريقة مجزئة بالبنوك، ورغم قدم طريقة النقل المادي للنقود السائلة المراد تبييضها إلا أنها تستخدم حتى الآن بجانب الوسائل والأساليب الأخرى، وذلك نظرا لأن النقود أو الأموال غالبا ما تكون سائلة فتكون هذه الوسيلة مناسبة لتحقيق الغرض المراد الوصول إليه وهو إخفاء المصدر الإجرامي للنقود، فنقل تلك الأموال أو النقود ماديا يعتبر مرحلة هامة من مراحل تبييض الأموال، فتهريب النقود السائلة عبر الحدود يعتبر أسلوب هام ورئيسي في تبييض الأموال والهدف الرئيسي الذي يسعى إليه مرتكبو جرائم التبييض من النقل المادي للنقود هو القيام بإخراج أرباح الجريمة من المكان الذي أنتجت فيه وذلك لإدخالها في أماكن يصعب تتبعها فيها، فهذه العملية غالبا ما يلجأ إليها العصابات عند تضييق الخناق عليهم بازدياد الرقابة على البنوك كما تأخذ عملية التعامل المادي بالنقود السائلة صورة أخرى وهي صورة الإيداع المجزأ للنقود السائلة المتحصلة من الجريمة في حسابات للهروب من بعض القيود والالتزامات التي تفرضها بعض المؤسسات المالية والتي تتطلب ضرورة الإعلان عن المبالغ أو التحويلات أو العمليات المالية التي تزيد عن حد معين عند الانتقال من دولة إلى أخرى، فتقوم هذه العصابات بتقسيم أو تجزئة المبالغ أو الأموال المتحصلة من جرائم إلى أجزاء يكون كل جزء أقل من الحد المثير للشبهة وتودع بأسماء متعددة في حسابات بنكية مختلفة،

[1] أحمد المهدي و أشرف الشافعي، مرجع سابق، ص 27.

وهؤلاء الأشخاص الذين يتم إيداع الأموال بأسمائهم من الطبيعي أن يكونوا مجندين للعمل لمصلحة أصحاب تلك الأموال الغير مشروعة وبعد أن يتم هذا الإيداع المجزأ فإن تلك المبالغ المودعة يتم تحويلها إلى الخارج في حساب مركزي وذلك لمواصلة عمليات التبييض.[1]

3- الحسابات السرية:

إن طريقة الحسابات السرية أو حسابات مجهولي الهوية تعتبر أحد الأساليب المصرفية التي يتم استخدامها للقيام بعمليات تبييض الأموال، ورغم أن الاتجاه المصرفي العالمي الآن يحظر فتح حسابات سرية أو بأسماء وهمية لمجهولي الهوية تطبيقا لقاعدة "أعرف عميلك" إلا أن تلك الحسابات لا زالت تستخدم في بعض الدول بالرغم من أنها حسابات ادخار ولكن يمكن استعمالها في السحب والإيداع. (2)

ويجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من الأساليب المصرفية والمتنوعة على الصعيد العالمي على غرار الأساليب المشار إليها في موضوعنا هذا ومنها على سبيل المثال القرض المضمون والقرض الوهمي واستخدام الاعتمادات المستندية، تحصيل وخصم الأوراق التجارية وشراء العملات الأجنبية وكذا استخدام أسواق المال.

ثانيا: الأساليب الغير مصرفية.

عرضنا فيما سبق الأساليب المصرفية التي يستخدمها مرتكبو جرائم تبييض الأموال لإتمام تلك العمليات وأوضحنا أن تلك الأساليب تتعلق بالخدمات والعمليات المصرفية والتي يقدمها أو يقوم بها البنك، أما الأساليب الغير مصرفية فهي تلك الأساليب التي من خلالها تتم عمليات تبييض الأموال بدون أن يكون البنك وسيطا في عمليات التبييض، وتنقسم الأساليب الغير مصرفية إلى:[2]

[1] أحمد المهدي وأشرف الشافعي، مرجع سابق، ص 29.
[2] أحمد المهدي وأشرف الشافعي، نفس المرجع ص 30.

1- الأساليب القانونية:

قد يعتمد مبيضو الأموال إلى إنشاء شركات وهمية على الورق فقط تسمى شركات الدمى الهدف منها تبرير مصدر الأموال غير المشروعة، أو إنشاء مشروعات كبيرة كإنشاء قرية سياحية أو بناء مدينة سكنية أو شراء ملاهي ليلية، وتقوم بمزج الأموال القذرة المراد غسلها في أرباح هذه المشروعات ويكون ذلك بنسب معينة ومحددة حتى لا ينكشف أمرها، وتقوم هذه الشركات بدفع الضرائب المستحقة للدولة، وغالبا ما تقوم هذه الشركات بتزوير في الأوراق والفواتير بحيث يبدو أمام مصلحة الضرائب أنها حققت أرباح طائلة في فترة وجيزة وتسدد عنها الضرائب بالرغم من أنها لم تحقق هذه النسبة من الأرباح، بل قد تحقق خسائر كبيرة في واقع الأمر، وغالبا ما يلجا غاسلو الأموال إلى الاستعانة بخبراء وقانونيين وذلك لتسوية الحسابات واضفاء الطابع القانوني على هذه الشركات.[1]

2- الأساليب التجارية:

قد يلجأ مرتكبو جرائم تبييض الأموال إلى الأساليب التجارية للقيام بعمليات تبييض الأموال باعتباره أكثر الأساليب سهولة للقيام بعملية التبييض، فهو يتمثل في دمج النقود الإجرامية أو الغير مشروعة مع النقود الناتجة من أنشطة مشروعة فيختلط المصدران وبالتالي صعوبة فصلهما، لذلك تلجأ العصابات إلى استعمال تلك الأموال في أنشطة تجارية تدر نقودا سائلة كالمطاعم والفنادق ومحال الغسل الأوتوماتيكية فهنا يصعب مراقبة ما تدره تلك الأنشطة التجارية من دخل ويصعب تحديد مبلغ النقود المتحصلة من النشاط المشروع فيتمكن هؤلاء العصابات من القيام بدمج النقود غير المشروعة في النقود المشروعة، وتتنوع الأساليب والأنشطة التجارية التي من خلالها تتم عمليات تبييض الأموال، فقد يتم تزوير الوثائق المحاسبية وذلك من أجل إظهار ازدهار وهمي للمشروع يبرر المبالغ التي تظهر في الحساب الدائن له، وقد يقوم أحد المستثمرين في قطاع من القطاعات كبناء القرى السياحية أو تجارة المباني والعقارات بإثبات قيمة لرأس المال المستخدم أقل بكثير من القيمة الفعلية

[1] محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص 99.

فتظهر بعد عدة سنوات وبمرور الوقت ثروة ضخمة لهذا الشخص وكأنها أرباح حققها من خلال هذا النشاط وهي في حقيقة الأمر أموال قذرة تم استثمارها في المشروع الذي لم يحقق ربحا أو أرباحه ضئيلة، وفي الأنشطة التجارية التقليدية المستخدمة في تبييض الأموال إنشاء مكاتب لبيع السيارات المستعملة وأيضا إنشاء شركات المواصلات ومكاتب السفر والسياحة وشركات الصرافة وأسواق بيع الأثاث، وتعتبر عمليات تهريب الذهب والمجوهرات هي أحد الأساليب الرئيسية والتي من خلالها تتم عمليات تبيض الأموال عن طريق التعامل في الذهب والألماس فيقوم مرتكبو جرائم التبييض باستخدام الأموال القذرة في شراء كميات كبيرة من الذهب أو الماس ويتم تهريبها إلى مناطق تكون القيود القانونية فيها ضئيلة، ثم يتم بعد ذلك إيداع حصيلة بيع الذهب والماس في حسابات بنكية بدول لا تتمتع بأي قيود ثم تتحول هذه النقود إلى الدول التي خرجت منها فيعاد استخدامها في مشروعات أخرى، وتتنوع أيضا الأساليب التجارية إلى أنشطة أخرى متعددة كمجال التأمين وشراء وبيع الأراضي والعقارات وكذا المزادات العلنية ومجال التصميمات والديكورات الفنية.[1]

3- الأساليب الثقافية والترفيهية:

قد يلجأ مرتكبو جرائم تبييض الأموال إلى أساليب ثقافية كشراء واصدار الصحف وتجارة الكتب حيث يتم دفع الثمن نقدا من أموالهم القذرة ثم يعاد بيعهم مرة أخرى ويتم إيداع إيرادات البيع بالبنك باعتبار هذه الإيرادات مشروعة، كما يمكن تبييض الأموال عن طريق إقامة المهرجانات و الانتقالات السياحية والرياضية والتي تعقد سنويا كمهرجانات السينما في كان ومهرجان السياحة والتسوق في دبي ومصر وكذلك العديد من المهرجانات الرياضية كمباريات كأس العالم وكرة القدم، إضافة إلى التبييض من خلال صناعة السينما والتلفزيون وتذاكر اليانصيب والجوائز.[2]

[1] أحمد المهدي وأشرف الشافعي، مرجع سابق، ص 39.
[2] أحمد المهدي وأشرف الشافعي، مرجع سابق، ص 50 .

4- أساليب التبييض باستخدام التكنولوجيا والانترنت:

أدى التقدم الهائل في مجال التكنولوجيا وفي وسائل الاتصال إلى شيوع استخدام تلك التكنولوجيا في القيام بإجراء المعاملات المالية وبالتالي تشجيع تبييض الأموال على إيجاد أساليب ووسائل جديدة للقيام بجرائمهم فظهرت النقود الالكترونية والتي أتاحت الفرصة لمرتكبوا هذه الجرائم إلى تحويل المليارات الضخمة إلى نقود إلكترونيا أو ما يطلق عليه "الكارت الذكي" الذي يحتوي على ذاكرة ويمكن تحويله مباشرة بكميات كبيرة من النقود ويتم بعد ذلك نقلها إلكترونيا على كارت آخر بواسطة التليفون المعد لذلك دون تدخل البنوك، ومن الأساليب المستحدثة والتي تتلاءم مع طبيعة العصر ومستحدثاته تبييض الأموال عن طريق استخدام الإنترنت أو إجراء عمليات معقدة من التحويلات النقدية من حساب لآخر ومن بلد لآخر وذلك لإخفاء الصفة الغير مشروعة لمصدر الأموال القذرة، ويتم عن طريق الإنترنت التحويل الإلكتروني للأموال القذرة من شخص لآخر عن طريق الكمبيوتر عبر الدول ودون حاجة إلى البنوك من كل ذلك يتمثل في تحريك الأموال ذات الأصل غير المشروع واخضاعها العدة عليات لإخفاء حقيقتها وتمويه مصدرها، وا عادة استخدامها مرة أخرى إما من خلال تعامل مشروع وا ما عن طريق تمويل الجرائم التي أنتجها.

الفرع الثاني: مراحل جريمة تبييض الأموال:

لابد لجريمة تبييض الأموال من أن تمر بعدة مراحل حتى تكتمل الجريمة، وهذه المراحل مترابطة ومتداخلة ومتتابعة، وتتمثل في عدة إجراءات يمكن تلخيصها إلى:[1]

أولا: مرحلة الإيداع

وتسمى هذه المرحلة أيضا بمرحلة التوظيف أو الإحلال، وفي هذه المرحلة يتم التخلص من كمية كبيرة من النقود، وذلك إما عن طريق إيداعها في أحد البنوك أو المؤسسات المالية، أو عن طريق تحويل هذه الأموال إلى نقود وعملات أجنبية أو شراء سيارات فاخرات ويخوت وعقارات مرتفعة الثمن يسهل بيعها والتصرف فيها بعد ذلك،

[1] محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص 92 .

ويلاحظ أن هذه المرحلة من أصعب المراحل التي تمر بها عملية التبييض وذلك لأن الأموال الملوثة تكون معرضة لافتضاح أمرها ومصادرتها من قبل السلطات المختصة.[1]

وفي هذه المرحلة يسهل التعرف على مودع الأموال و نسبته إلى مصدر الأموال، سواء كانت نفس الشخص الذي حقق الأموال أو من ينوب عنه أو من خلال شركة يمتلكها كشخصية اعتبارية.[2]

ثانيا: مرحلة التمويه

تتمثل هذه المرحلة في قطع الصلة بين الأموال المراد تبييضها ومصدرها الإجرامي لتجنب مصادرتها من جانب السلطات القضائية في الدولة، ويتم ذلك من خلال إجراء العديد من الصفقات المتعاقبة بحيث يصعب على أي جهة محاسبية معرفة المصدر غير المشروع لهذه الأموال.

وكذلك يصعب على أي محقق قانوني كشف مصدر هذه الأموال، ومن أهم الوسائل المستخدمة في هذه المرحلة تكرار التحويل من بنك إلى آخر، وكذلك التحويل البرقي للنقود، وكذلك التحويل الإلكتروني للأموال ويزداد الأمر تعقيدا في حالة تحويل هذه الأموال إلى بنوك في بلاد تتبني قواعد صارمة.

ثالثا: مرحلة الدمج.

وتسمى هذه المرحلة أيضا باسم مرحلة التكامل أو العسر أو التجفيف نسبة إلى آخر مرحلة تمر بها عملية غسل الملابس وتعد هذه المرحلة آخر المراحل التي تمر بها عملية تبييض الأموال، وفيها يعاد ضخ الأموال غير المشروعة في الاقتصاد مرة أخرى كما لو كانت أموال نظيفة نتجت كأرباح مشروعة من إعمال تجارية، وعند بلوغ هذه المرحلة يكون

[1] محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص 92 .
[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 115.

من الصعب بمكان التمييز بين الأموال المشروعة والأموال غير المشروعة وتكون الأموال القدرة قد بلغت بر الأمان بحيث يصعب أو يستحيل اكتشاف مصدرها الإجرامي.

المبحث الثاني: الإطار التشريعي لجريمة تبييض الأموال.

نظرا لما تثيره جريمة تبييض الأموال من مخاطر على المستوى الدولي أو الداخلي باعتبارها جريمة من الجرائم الاقتصادية التي تهدد الموازنات العامة للدولة وتمس بالأمن الاجتماعي للشعوب، وجب على كل الدول اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحد من انتشارها خاصة وأنها مرتبطة بأنشطة غير مشروعة، وغالبا ما تكون مرتكبة خارج الحدود الإقليمية للدولة، ويمتاز مقترفوها بمهارات فنية واسعة تمكنهم من الحصول على نتائج مشروعهم، ولمعرفة الأحكام القانونية لجريمة تبييض الأموال يتوجب علينا دراسة مسألة التكييف القانوني لهذه الجريمة وأركانها والعقوبة المقررة لها، لهذا قسمنا المبحث إلى مطلبين اثنين، نتناول في المطلب الأول التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال، وفي المطلب الثاني أركان جريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول: التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال

لا يختلف اثنان على عدم مشروعية تبيض الأموال، غير أن القول بعدم مشروعية هذا النشاط لا يكفي لوحده لنعت تبييض الأموال بوصف الجريمة، وانما يتطلب ذلك أن يكون نشاط تبييض الأموال مطابقا للنموذج القانوني المنصوص عليه في قانون العقوبات، وبما أن ظاهرة تبييض الأموال تعد صنفا جديدا من الأنشطة الإجرامية وكأي ظاهرة جديدة فإنها تستعصي في البداية على التكييف، وبالرغم من ذلك فثمة أوصاف جنائية تقليدية يتصور أن تطبق على مثل هذا النشاط في معظم قوانين العقوبات الداخلية.[1]

وقد كان هناك تكييف تقليدي جنائي لجريمة تبييض الأموال وتكييف سنعالجه في مطلبنا هذا بتقسيمه إلى فرعين.

[1] د. عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص 86.

الفرع الأول: التكييف التقليدي لجريمة تبييض الأموال

أولا: تكييف ظاهرة تبييض الأموال كفعل من أفعال المساهمة الجنائية.

يبدو ممكنا للوهلة الأولى أن قبول المؤسسات المالية إيداع أو تحويل أو استثمار الأموال غير النظيفة إنما يتيح تنفيذ هذه الجرائم أو تسهيل وقوعها على الأقل وبهذا يمكن اعتبار المصرف أو البنك كمساهم تبعي في الجريمة الأصلية (كالاتجار في المخدرات والسرقة .....إلخ، مع اشتراط العلم المسبق بالجريمة لديه ورغم هذا فإن هذا التكييف أعتبر قاصرا على استيعاب أو استغراق الظاهرة وهذا للأسباب التالية : فعل المساهمة الجنائية لكي يصح عقابه ينبغي أن يكون سابقا أو على الأقل مزامنا الوقوع الجريمة الأصلية، والواضح أن المصرف يتدخل في عمليات التبييض بمختلف صورها بعد وقوع الجريمة الأصلية وبالتالي لا يصدق على نشاطه وصف المساهمة التبعية بالمفهوم القانوني الصحيح فباعتباره مساهما تبعيا بالاتفاق أو المساعدة مثلا لا يضمن العقاب في حالة تدويل نشاط تبييض الأموال وانتقاله عبر أكثر من دولة ومر اد ذلك أن الدولة التي تم فيها الفعل قد لا يمنحها قانونها الاختصاص بنظر الجريمة لكونها مجرد فعل من أفعال المساهمة التبعية وهي بذلك تتبع الجريمة الأصلية.[1]

كما أنه لا يصح اختزال فعل المساهمة التبعية في مجرد امتناع المصرف عن رقابة مصدر الأموال بل يجب أن يأخذ صورة الفعل الإيجابي، وضرورة وجود نص قانوني ضمن المنظومة الجنائية الداخلية يجرم المصرف ويجعله محل مسائلة جنائية ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي مسؤولية خاصة ومتميزة[2].

[1] د. سليمان عبد المنعم ، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة بيروت 1998، ص88.

[2] د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص96

• ثانيا: تكييف ظاهرة تبييض الأموال كصورة من صور جريمة إخفاء الأشياء.

أمام صعوبة اعتبار جريمة تبييض الأموال عمل من أعمال المساهمة الجنائية يبرز خيار أخر يتمثل في تكييفه كإحدى صور جريمة إخفاء أو حيازة الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة المنصوص عليها في المواد 387 و 388 من قانون العقوبات الجزائري[1].

والانحياز إلى هذا التكييف يبرز من عدة نواحي: عمومية النص التشريعي، حيث لم يحدد الجريمة الأولية التي يمكن إخفاء متحصلاتها، فالشرط الوحيد أن تكون هذه الجريمة جناية أو جنحة ورغم استخدام مصطلح إخفاء إلا أن الفقه والقضاء مستقران

على شمول الصور الأخرى كالحيازة و الاستعمال و الانتفاع و الوساطة، فهذا التكييف يستوجب على وجه الخصوص إعادة استثمار عائدات الاتجار في المخدرات في مشروعات نظيفة في كافة صورها فالقضاء الجنائي يوسع حاليا من دائرة العقاب ويلاحق حيازة الأموال الغير مشروعة أيا كانت الصورة التي تتحول إليها هذه الأموال.[2]

الفرع الثاني: التكييف الحديث لجريمة تبييض الأموال.

إن تدخل المشرع بنص خاص لتجريم وعقاب هذه الظاهرة ذو مزايا عديدة فهو من ناحية يحسم كل خلاف قد ينشأ بخصوص تفسير النصوص القانونية التقليدية التي لا شك أن معظمها لم يكن صادرا أساسا لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال، فالظاهرة اقتصادية مصرفية في المقام الأول، وبالتالي لابد من نصوص خاصة تحدد على وجه الدقة جوانبها الفنية، ومن جهة ثانية فإن التدخل التشريعي بمقتضى نصوص خاصة يسمح بطبيعة الحال بضمان جزاءات جنائية أكثر تفردا للظاهرة والتغلب على العقبات والإجراءات التي قد تحد من الحماية الجنائية الموجودة.

[1] د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للنشر، 2002، ص385.
[2] د. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصارف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999 ، ص 90 .

أولا: تجريم عمليات تبييض الأموال في ذاتها.

وهو ما دعت إليه اتفاقية فيينا ووضعت الأمم المتحدة بشأنه قانونا نموذجيا، وقد استجابت كثير من الدول ومن بينها الجزائر إلى هذه الدعوة في إطار تفعيل الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال حيث صدر في هذا الخصوص القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06/02/2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما كما عدل قانون العقوبات بموجب قانون 06/23 المؤرخ في 20/12/2006، حيث عدلت وتممت بموجب المادة 52 منه المادتان 389 مكرر 01 و 389 مكرر02 والمتعلقتان بالعقوبات المقررة بشأن جريمة تبييض الأموال، من خلال هذه النصوص يتبين لنا أن المشرع الجزائري ارتأى إنشاء جريمة عامة للتبييض، فمهما كانت الجريمة الأصلية جنائية أو جنحية فإنه يمكن لكل شخص يستعمل عائدات هذه الجريمة أن يكون محل متابعة جزائية وعليه فإن المشرع الجزائري عند تعمده عدم حصر الجريمة الأصلية للتبييض كان يهدف إلى القضاء على المشاكل العملية للتكييف التي رأيناها سابقا.[1]

ثانيا: التجريم الاحتياطي لبعض الأنشطة الممهدة لتبييض الأموال.

إن مكافحة جريمة تبييض الأموال لن تكون كاملة بتجريم الفعل في ذاته بل وجب على تشريعات الدول الساعية في هذا المجال أن تعمل على ملاحقة بعض الأفعال التي تجعل من تبييض الأموال أمرا ممكنا، فهو تجريم ذو هدف وقائي، فلا شك أن النظم المصرفية المتواطئة والمتساهلة قد تسهل عمليات تبييض الأموال بواسطة ما تملكه من آليات مصرفية معقدة وتقنيات متطورة بل أنها قد تحتج ببعض قواعد العمل المصرفي التي يقرها القانون لتهيئة المناخ اللازم لعملية التبييض ولهذا يبدو ضروريا إلزامها بواجب اليقظة مما يؤدي إلى سد الثغرات التي قد تتسلل من خلالها الأموال غير النظيفة، واعتبار الإخلال بها من قبيل الأعمال التي يعاقب عليها القانون الجنائي، وقد استطاعت الجزائر أن تسن بعض التدابير في مواجهتها لظاهرة تبييض الأموال مثل تجريم الاتجار في المخدرات

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر،2007، ص 48.

ومكافحة الإرهاب والمتاجرة في السلاح .... إلخ، كما أوجدت الجزائر نظاما مؤسساتي لمكافحة الظاهرة مثل خلية فحص المعلومات المالية والتي نصت عليها المواد من 101 إلى 107 من القانون 03/11 المؤرخ في 24/12/2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

المطلب الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال.

لا تقوم الجريمة إلا بتوافر أركانها، فلا بد أن تتبلور الجريمة ماديا وتتخذ شكلا معينا وهو الركن المادي للجريمة، إلا أن هذه الأخيرة لا يكفي لإسناد المسؤولية إلى شخص معين بل يجب أن يتولد لديه النية الإجرامية والتي تشكل الركن المعنوي للجريمة، وبالإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي لا بد من نص قانوني يجرم الفعل إذ لا جريمة بغير نص قانوني.[1]

ولهذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع حيث نتناول في الفرع الأول الركن المادي لجريمة تبييض الأموال وفي الثاني الركن المعنوي للجريمة، أما الفرع الثالث فينص على العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.

من القواعد المعروفة في القانون الجنائي أنه لا جريمة بدون ركن مادي، هذا الأخير يتحقق بالاعتداء الملموس والواقعي على المصلحة المحمية قانونا، وبه تحقق الأعمال التنفيذية للجريمة، وبهذا فالقانون لا يعاقب على مجرد النوايا والأحاسيس أو على مجرد اعتناق أفكار مهما كانت شاذة وخطيرة، ويتكون الركن المادي من عناصر لا بد من توفرها.[2]

والركن المادي هو الركن المتمثل في السلوك الإجرامي بحيث نصت المادة 389 مكرر على أربع صور.[3]

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر،2007، ص 48.
[2] أنظر المواد 389 مكرر وما يليها المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 04-15.
[3] د. محمد بوزلاقة، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم غسيل الأموال، دار القلم، الطبعة الأولى، الرباط، 2010، ص 60.

أولا: تحويل الممتلكات أو نقلها.

وتتمثل في شراء عقارات أو لوحات أو غير ذلك بالنقود المتحصلة من جريمة أو تحويل النقود إلى عملة أجنبية، أو تحويل المال من حساب إلى آخر ومن بلد إلى آخر، أي نقل الأموال والممتلكات إلى بلد أجنبي.

ثانيا: إخفاء المصدر الحقيقي للأموال.

ويشترط المشرع الجزائري أن يكون الغرض من تحويل الأموال أو نقلها إخفاء مصدرها غير المشروع أو التمويه عن المصدر غير المشروع لتلك الأموال وصور ذلك اقتناء الأموال الناتجة عن جريمة أو اكتسابها عن طريق الهبة أو الوديعة، أو إدخال أموال غير مشروعة ضمن نتائج أو أرباح شركة قانونية للتمويه عن مصدر الأموال محل التبييض.[1]

ثالثا: اكتساب الأموال والممتلكات أو حيازتها.

ويكون الاكتساب عن طريق الشراء أو الهبة أو الإرث وغيره وأما الحيازة فيقصد بها السيطرة على الأموال ووضعها تحت تصرف المجرم.[2]

رابعا: المساهمة في ارتكاب أفعال النقل أو التمويه.

وقد جاء ذلك بنص المادة 389 من قانون العقوبات وهي المساهمة في تحويل الممتلكات أو نقلها أو إخفاء طبيعتها أو تمويهها أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها.[3]

[1] نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، (دارسة مقارنة) ، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الثانية، لبنان، 2005، ص 44.
[2] السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2000، ص 351.
[3] أنظر المواد 389 مكرر وما يليها المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 04-15.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال.

يتضمن الركن المعنوي الحالة النفسية للجريمة، ويعني ذلك أن الجريمة ليست كيانا ماديا، بل أنها كذلك كيانا نفسيا، وهذا الركن هو سبيل المشرع إلى تحديد المسئول عن الجريمة، بحيث لا يسأل شخص عن الجريمة ما لم تكن هناك علاقة بين ماديات الجريمة ونفسية الجاني، والركن المعنوي يأخذ صورتين.

أولا: القصد الجنائي.

وهو يتمثل في معرفة الجاني بأن تلك الأموال ناتجة عن جريمة واتجاه إرادته إلى إضفاء الشرعية على العائدات الإجرامية وبالإضافة إلى القصد العام تقتضي جريمة تبييض الأموال قصدا خاصا يتمثل في الغاية من تحويل الممتلكات أو نقلها وصورة ذلك تظهر في إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي

شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات على الهروب من قبضة العدالة.[1]

ثانيا: القصد الخاص.

القصد الخاص هو نية انصرفت إلى غاية معينة أو نية دفعها الفعل باعث خاص وفي جريمة تبييض الأموال فإن القصد الخاص يتحقق عند التثبت من إرادة إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة أو المواد الناتجة عن جرائم المخدرات أو غيرها، جعلها تبدو طبيعية وكأنها متحصلة من مصادر مشروعة فبالرغم من ارتكاب الجاني للسلوك المادي المكون للجريمة لم تتجه إرادته إلى تحقيق الغرض المتقدم، فلا تقدر مسؤوليته الجنائية، وذلك بسبب تخلف القصد الجنائي الخاص لديه، ومن المعروف أن إثبات هذا القصد الجنائي ليس بالأمر السهل، ولكنه يستخلص وتدل عليه الظروف بالقضية.[2]

[1] د. محمد بوزلاقة، مرجع سابق، ص 66.
[2] أ. نبيل صقر، مرجع سابق، ص 58.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال.

الجزاء الجنائي هو المظهر القانوني لرد فعل اجتماعي اتجاه مرتكب الجريمة والذي يتمثل في صورة عقوبة، أو في صورة تدبير أمن يواجه من ثبت لديه خطورة إجرامية وذلك من أجل تحقيق الأغراض المستهدفة لكل منها.

أولا: عقوبة جريمة تبييض الأموال الأصلية البسيطة.

تنص المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، على أنه "يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، ومن مليون دينار جزائري، إلى ثلاثة ملايين دينار جزائري".[1]

فالحبس هو العقوبة الأصلية السالبة للحرية عن ارتكاب جريمة تبييض الأموال البسيطة وهي من خمس سنوات، وتقدير العقوبة ترجع للقاضي بالإضافة إلى الحبس قضت المادة بعقوبة الغرامة المالية، وتقدير الغرامة يرجع للسلطة التقديرية للقاضي بشرط إلا تتجاوز الحد الأقصى وألا تقل عن الحد الأدنى الذي يحدده القانون.

ثانيا: عقوبة جريمة تبييض الأموال الأصلية المشددة.

تنص المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبة المشددة للتبييض على أنه " يعاقب كل من يرتكب جريمة تبيض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر سنوات إلى عشرون سنة وبغرامة من أربعة ملايين إلى ثمانية ملايين دينار جزائري.[2]

ثالثا: عقوبة جريمة تبييض الأموال التكميلية.

العقوبات التكميلية هي عقوبة ملحقة بعقوبة أصلية، ولا يمكن الحكم بها منفردة وقد حرص المشرع الجزائري على تقرير العديد منها، إذ يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من

[1] أنظر المادة 389 مكرر ا من الأمر رقم 04-15.
[2] أنظر المادة 389 مكرر 2 من الأمر رقم 04-15.

هذه العقوبات المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 5 وهي الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع.[1]

تضاف كذلك عقوبة المنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر بالنسبة للأجنبي المحكوم عليه في جريمة تبييض الأموال.[2]

[1] أنظر المادة 389 مكرر 5 من الأمر رقم 04-15.
[2] أنظر المادة 389 مكرر 6 من الأمر رقم 04-15.

الفصل الثاني

جرائم الفساد وعلاقتها بتبييض الاموال

تمهيد:

يعتبر الفساد من الظواهر القديمة النشأة، لكن الجديد فيه أن حجمه أخذ في التفاقم بدرجة أصبح يهدد فيها مجتمعات كثيرة بالانحلال الاجتماعي و الركود الاقتصادي، وقد ارتبط وجود الفساد خصوصا بوجود النظم السياسية والدول، لذلك فهو لا يختص بشعب معين ولا بدولة معينة ولا بثقافة دون غيرها من الثقافات، فالفساد أصبح قضية عالمية وهو موجود في جميع أنحاء العالم، لكن الاختلاف فقط في حجمه وأشكاله ودرجة انتشاره في الزمان والمكان .

المبحث الأول: ماهية الفساد

يعتبر الفساد من الظواهر القديمة النشأة لكن الجديد فيه ان حجمه اخذ في التفاقم الى درجة اصبح يهدد فيها مجتمعات كثيرة بالانحلال الاجتماعي والركود الاقتصادي، وقد ارتبط وجود الفساد خصوصا بوجود النظم السياسية والدول وعليه سنتطرق خلال هذا المبحث الى مفهوم وانواع الفساد في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم الفساد

الفرع الأول: تعريف الفساد

جاء في تعريف صندوق النقد الدولي للفساد بأنه:" علاقة الأيدي الطويلة المعتمدة التي دف إلى استحصال الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو مجموعة ذات علاقة بين الأفراد".

ويعرفه البنك الدولي بأنه:" استخدام الوظيفة لتحقيق منافع خاصة أو الاستغلال السيء للوظيفة العامة والرسمية من أجل تحقيق مصلحة خاصة"، كما يعرفه أيضا بأنه:" سوء استخدام المنصب أو السلطة لأغراض شخصية ويكون ذلك بابتزاز المتعاملين أو الحصول على رشوة".

وتعرفه منظمة الشفافية العالمية–وهي من المنظمات غير الحكومية المهتمة بمكافحة الفساد بكل أشكاله– بأنه استخدام السلطة العامة بشكل سيء لتحقيق كسب خاص[1].

واللافت أن تعريف الفساد لم يرد في أي اتفاقية دولية، على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(2003أكتوبر)، على الرغم من أن الاتفاقية الأكثر شمولية وقوة في محاربة

1 قريد عمر ،الفساد وآثاره على مناخ الاستثمار الأجنبي – حالة الجزائر–، مقالة وردت في الملتقى الوطني:" حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والاداري"، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة 7/6 ماي 2012، ص 2.

الفساد في العالم، وإلى غاية جانفي 2013 – صادقت عليها 165 دولة، وقد دخلت حيز النفذ في 14 كانون/ديسمبر 2005.[1]

وقد صادقت عليها الجزائر أيضا و بتحفظ[2] ولم يرد تعريف الفساد أيضا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000)، ولا في أي إعلان من الإعلانات التي تناولت مكافحة الفساد ومختلف أنواع الجرائم.[3]

و الفساد يوجد في القطاع العام والخاص على حد سواء، ويوجد أيضا في كل تنظيم يكون فيه لأحد عناصره قوة السيطرة والتحكم والاحتكار، ويتخذ الفساد أشكالا عدة أهمها: الرشوة،[4] المحسوبية ،المحاباة، الوساطة، التزوير، والابتزاز.[5]

ويمثل الفساد أحد المظاهر الأساسية والشائعة لإدارة الحكم الرديئة، لهذا فقد حددت منظمة الشفافية الدولية خمسة مجالات رئيسية لمكافحة الفساد وهي: القيادة، البرامج العامة، إعادة التنظيم الحكومي، الوعي العام، انشاء مؤسسات لمكافحة الفساد.[6]

الفرع الثاني: الفساد ظاهرة دولية بامتياز:

يعتبر الفساد بكل أشكاله ظاهرة محلية لا تخل منها أية دولة في العالم، وإن كان الفرق بين الدول هو في درجة تغلغل الفساد في مفاصل الدولة وفي داخل طبقات المجتمع بكل

1 المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد ((GOPAC، مأخوذ من الموقع الرسمي على النت: gopacnetwork-org

2 صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق لـ 19 أفريل 2004.

3 اعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية (ديسمبر 1996).

4 اعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية .

5 قريد عمر، المرجع السابق، ص 2.

6 ، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد"، منظمة الشفافية الدولية، المركز اللبناني للدراسات ،2005، ص 23، 26.

أطيافه هذا من جهة، ومن جهة أخرى يكمن الفرق في مكافحة الفساد و في تتبعه لأجل القضاء عليه.

وبقدر ما يوجد الفساد في داخل الدولة وما ينجر عن ذلك من تحديد لوجودها ، فإنه لم يقتصر على الحدود الإقليمية لتلك الدول بل تعداه إلى دول أخرى وأصبح ظاهرة عالمية، ما انفكت الدول مجتمعة تحذر من مخاطره سواء من خلال التنسيق المشترك، ومن خلال عمل المنظمات غير خلال الحكومية كمنظمة الشفافية العالمية، وكذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية وإصدار العديد من الإعلانات الدولية تحت قبة الأمم المتحدة.

وما يشير إلى كون الفساد لم يعد مقتصرا على الحدود الإقليمية للدول بل تعداه إلى خارجها ليشكل ظاهرة عالمية، سواء في شكل الوجود الذي يكاد يعم معظم دول العالم، وهو ما ورد في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفقرة الرابعة ، حيث اعتبرت بأن الفساد لم يعد شأنا محليا بل ظاهرة عبر وطنية تمس كل ا تمعات والاقتصاديات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرا ضروريا.

المطلب الثاني: أنواع الفساد

للفساد العديد من المظاهر تتنوع حسب طبيعتها ومجال ارتكابها منها:

الفرع الأول : الفساد الإداري

ويشمل تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف أثناء تأديته لمهامه التي تتعلق بصفة أساسية بالعمل وبحسن انتظامه، وتتمثل مظاهر هذا النوع من الفساد في عدم تحمل المسؤولية وإفشاء أسرار الوظيفة والامتناع عن أداء العمل أو التراخي والتكاسل.

1- عطا الله خليل، مدخل مقترح لمكافحة الفسد في العالم العربي، ورقة عمل مكمة في ندوة القطاع العام ومكافحة الفساد الملي والإدارية، الرباط، المغرب، جوان 200، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2009، ص 339

- المرجع نفسه، ص 352

الفرع الثاني: الفساد المالي

ويتمثل في تلك الانحرافات المالية، ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها، أو مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية، وتتجلى مظاهر الفساد المالي فيما يلي :

* الرشاوى

* الاختلاس ، التهرب الضريبي

* إعادة تدوير الإعانات الأجنبية للصالح الخاص.

> فروض المجاملة التي تمنح بدون ضمانات.

* الإسراف في استخدام مال المؤسسة أو الهيئة.

وفي قراءة أولية لما ورد في تقارير بعض الهيئات والمنظمات الدولية، وخاصة تقرير منظمة الشفافية الدولية[1] لسنوات 2003، 2004، 2005، نستنتج بأن الفساد الإداري والمالي أخذ ينتشر بصورة مذهلة، فقد أكد التقرير أن ثلثي البلدان التي شملها الاستطلاع حول مؤشرات الفساد قد حصلت على أقل من 05 نقاط، أي أنها تواجه مشكلة فساد حقيقية.

الفرع الثالث : الفساد السياسي

ترتبط جرائم الفساد السياسي خصوصا ببعض القادة السياسيين من رؤساء دول ورؤساء الحكومات، والذين قاموا باستغلال نفوذهم وبحكم مناصبهم الحساسة بجمع ثروات طائلة تقدر بمليارات الدولارات عن طريق عمليات مالية غير مشروعة، وبعد تجميع هذه الأموال يقومون بعملية غسلها وتهريبها، ويكشف الملحق "رقم 01" عن أسماء بعض القادة السياسيين الفاسدين ومجموع المبالغ التي قاموا باختلاسها خلال فترة حكمهم.

من خلال هذا الملحق يظهر لنا بأن الرئيس الأندونيسي محمد سوهارتو" خلال فترة حكمه التي دامت '31 سنة"، قام بسرقة مبلغ كبير جدا يتراوح بين 15 –35 مليار دولار في دولة

[1] منظمة الشفافية الدولية، هي منظمة دولية غير حكومية تأسست سنة 1993، ويقع مقرها في برلين بالمالها، تشمل رسالتها في دعم أنظمة النزاهة على المستويين المحلي والدولي، بدأت في نشر تقاريرها من مؤشرات ماركات القد بذها من سنة 1998، عن طريق وضع سلم مؤلف من (10 نقاط)، يشكل فيه السفر (0) أعلى مستويات الصاد وكلما اقتربت الدولة من الرقم (10) تعتبر الأكبرفسادا

يبلغ معدل دخل الفرد السنوي فيها 695 دولار فقط، مما يضع سوهارتو على رأس قائمة اكبر القادة السياسيين الفاسدين في العالم، كما نستنتج من خلال المقارنة بين المبالغ المختلسة في كل بلد ومتوسط الدخل القومي للفرد لنفس البلد، أن هناك هوة كبيرة بين نمط معيشة القادة السياسيين الفاسدين وبين مستوى معيشة شعوبهم الفقيرة، و لهذا يؤدي نهب أموال الشعب وتبييض العائدات المتانية من مختلف أنواع الفساد إلى تطور وتنامي عمليات غسيل الأموال للغرض السابق، بسبب أن غسيل الأموال يساعد على إضفاء صفة الشرعية على أموال الاختلاس والفساد السياسي والإداري، مما يربط ويجعل من العلاقة بين ظاهرتي الفساد وغسيل الأموال علاقة مترابطة وطردية.

المبحث الثاني: جرائم الفساد و تأثيرها على تبييض الاموال

سنتطرق في هذا المبحث الى العلاقة التي تربط بين جريمة تبييض الاموال وجرائم الفساد وكذا الاثار المترتبة عليها، والذي قمنا بتقسيمه الى ثلاث مطالب كالتالي.

المطلب الاول: ارتباط الفساد بتبييض الاموال

ضاعف التطور التقني و العلمي المتنامي الذي شهده العالم في الآونة الأخيرة من صعوبة مواجهة الفساد و زيادة مخاطره، ذلك أن الجناة أصبحوا اليوم يستخدمون الوسائل العلمية الحديثة في كافة مراحل التخطيط و التنفيذ اللازمة لإتيانهم الأفعال الإجرامية تدعمهم في ذلك العائدات المالية الضخمة التي تحصلوا عليها من جرائمهم السابقة، و يمكن القول أنه إمكانيات قد تكون إمكانيات العديد من الدولة منها الدول النامية.

و لابد لهؤلاء المجرمين من إبقاء أعمالهم بعيدا عن الرقابة و الحرص على عدم الوصول إلى الرؤوس المدبرة هدة الجرائم ، و لذلك نجد أغلب الجهود الوطنية و حتى الدولية لا تتعدى ضبط الأفراد الذين يمثلون نهاية أطراف الشبكات و الخلايا، و هؤلاء يسهل دائما التضحية بهم و الاستعاضة عنهم بآخرين، وهذا ما أدى إلى قوة هذه الشبكات و انتشارها و فرض نفوذها و سلطانها على أجهزة الحكم في العديد من الدول، و وصل الأمر إلى حد توجيه سياسات هذه البلدان ، و تهديدها بالمساس بأمنها واستقرارها، و محصلة كل هذا هو تحقيق أغراض هذه الكيانات الإجرامية.

و من خلال ما سبق تتضح لنا جليا الدائرة التي تربط الفساد و قدرة مرتكبيه على إخفاء متحصلات جرائمهم و إضفاء الشرعية عليها، و إعادة توجيهها إلى ارتكاب جرائم جديدة في كثير من الأحيان في ذات الدول أو في غيرها، و بسبب تنامي الحاجة إلى مواجهة الفساد وما ينجم عنه من جرائم غسل الأموال تتبين لنا الصلة بين الجريمتين.[1]

[1] كوركيس يوسف داود: الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 81.

المطلب الثاني: مبررات العلاقة بين الفساد و تبييض الأموال

يعتبر جمع المال دافعا لكل الجرائم بما فيها الفساد و معظم صوره، و عملية الاحتفاظ بهذا المال اتقاء للشبهات تفرض تمويه مصدره عن طريق تبييض الأموال، و يعد الفساد الإداري و السياسي من أهم أدوات الجماعات الإجرامية لضمان حمايتها و تجنب اكتشافها و تسهيل عملياتها في التبييض.

و انتشار العولمة في العالم و تطور التكنولوجيا أدى إلى تطور كبير في الاقتصاد صاحبه نمو كبير في العمليات الإجرامية الوطنية و حتى عبر الوطنية، و بذلك استطاعت شبكات المحرمين الارتباط بشبكات الاقتصاد الشرعية مستفيدة من قدرتها التحكمية في الوسائل الحديثة للإفلات من المتابعة القضائية، و هذا ما يعتبر واحدا من أبرز المخاطر على النظم المالية للدول، حيث تكون التجارة الحرة و استخدام وسائل الاتصال الحديثة واحدا من العوامل المساهمة في تسهيل القيام بغسل الأموال، و تصل قيمة ما يتم غسله عبر الأسواق الدولية من 300 إلى 500 مليار دولار"، وعائداتها يعاد استثمارها في أعمال فساد لأنه بدون القدرة على الانتفاع من عائدات الأنشطة الإجرامية سوف تظل هذه الجماعات عاجزة عن أداء مهامها الإجرامية،[1] بل إن هذه الشبكات قد تتواجد بشكل علني و مشروع داخل الدول من خلال ممارسة أنشطة اقتصادية متنوعة لا تعتمد فيها على العنف و تحقق بها مزايا عديدة منها:[2]

- إمكانية تحقيق أقصى قدر من الأرباح بأقل قدر من المخاطر.
- الحد بصورة كبير من عداء قوى الرأي العام لها و بالتالي الضغط على السلطات القائمة على تنفيذ القانون.

1 كوركيس يوسف داود: الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 82.

2 د عبد المجيد محمود عبد المجيد: المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريع المصري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2011، ص 96.

• سهولة اختراق النشاط الاقتصادي و الاجتماعي بطرق آمنة.

• أن الأنشطة التي تمارسها تلك الجماعات تسمح بزيادة قوتها و نفوذها داخل المجتمعات التي تعمل من خلالها ومن ثم تزداد خطورتها على القوى السياسية و القانونية و مراكز النفوذ داخل الدولة.

– في الولايات المتحدة الأمريكية يتم خروج 33 مليون دولار يوميا من البلاد من أموال المخدرات، كما يتم تحويل ما يقدر ب100 إلى 110 مليار دولار إلكترونيا من حساب بنكي إلى آخر لغسلها، غسل الأموال و النظام المالي الدولي، ورقة عمل لصندوق النقد الدولي رقم 55 لسنة 2009.

و من خلال ما سبق يتضح جليا العلاقة بين مثلث الإجرام المنظم و غسل الأموال و الفساد.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على العلاقة بين الفساد و تبييض الأموال

إن العلاقة بين الفساد و غسل الأموال كانت لها الأثر الواضح في الاهتمام الدولي بتجريم هذه الأخيرة في مختلف الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية، غير أن التصدي لهذه الجرائم أمر صعب و هذا راجع للأسباب التالية :[1]

• أن مصطلح الفساد عام و ليس مصطلحا قانونيا لجريمة معينة بعناصرها و أركانها، بل هو يشمل قائمة من الجرائم المختلفة.

• سياسة اقتصاد السوق التي وفرت المجال لتنقل السلع و الأموال دون قيد أو شرط.

• الأساليب المتطورة التي طرأت على العمل و المعاملات التجارية و المصرفية و التي لا تواكبها إمكانات المتابعة و الترصد و التدقيق المتوفرة لدى أجهزة الأمن في العديد من دول العالم.

1 د عبد المجيد محمود عبد المجيد: المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريع المصري، ص100

• التعذر بالحقوق و الحريات العامة للأفراد و المواطنين مما يصعب من المتابعة و المراقبة.

• الأنظمة و القوانين الجنائية في الكثير من الدول التي لا تلاحق المجرمين خارج حدودها الوطنية

• قدرة العصابات على اختراق الأجهزة الأمنية ترغيبا و ترهيبا.

وقد أوضحت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أهمية مكافحة غسل الأموال المتحصلة من جرائم الفساد حيث تصت على خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل و مخاطر على استقرار المجتمعات و أمنها، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية و قيمها و القيم الأخلاقية و العدالة و يعرض التنمية المستدامة و سيادة القانون للخطر، كما أكدت الاتفاقية أن منع الفساد و القضاء عليه هو مسؤولية تقع على جميع الدول بالتعاون مع المجتمع المدني و مختلف المنظمات.

كما أن جل الاتفاقيات الدولية سواء المتعلقة بمكافحة الفساد أو مكافحة المخدرات أو مكافحة الجريمة المنظمة حرصت على بيان المقصود من عبارات " عائدات الجرائم"، " التجميد و الحجز"، " المصادرة "، " الجرم الأصلي"، وكذلك فيما يتعلق بتدابير منع غسل الأموال و تحريمه.

و يأخذ البعض على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها 23 أنها أجازت للدول أن تنص في قوانينها الداخلية على أن جريمة غسل الأموال لا تسري على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي، فهذه الإجازة تقلل من فاعلية النصوص العقابية، حيث يفلت المجرمون في الجريمة الأصلية من العقاب على أساس انتفاء التجريم على الرغم من أنهم شركاء، و القواعد تقضي أن يستمد الشريك إجرامه من الفاعل الأصلي.[1]

1 عبد المجيد محمود عبد المجيد: المرجع السابق، ص 102.

المطلب الرابع: تأثير الفساد على القدرات الاقتصادية و الاجتماعية للدول

هناك اجماع دولي على أن الجرائم عبر الوطنية لها الكثير من الآثار السلبية على الجانبين الاقتصادي والاجتماعي، خصوصا مع اتساع نطاق الجريمة وتفرعها لأشكال مختلفة، وهذه الآثار السلبية لا تقتصر على الدول فقط بل هناك ضحايا من المواطنين العاديين.

والجرائم عبر الوطنية بمختلف أشكالها هي جرائم ذات طبيعة عالمية، وخطرها لا شك سينسحب على المجتمع الدولي برمته، إن بشكل مباشر أو غير مباشر، لذا وجب التعاون الثنائي ،الإقليمي، والدولي لمنع الجريمة و إقامة العدالة الجنائية.[1]

وباعتبار الفساد جزءا من هذه الجرائم عبر الوطنية فإنه يشكل الكثير من المخاطر التي تؤدي إلى زعزعة استقرار ا تمعات وأمنها، الأمر الذي يقوض المؤسسات الديمقراطية والقيم الأخلاقية ويع رض العدالة وسيادة القانون للخطر، كما يشكل عائقا أمام التنمية المستدامة، وحتى الوضع السياسي يصبح مهددا.

وقد أجريت دراسة غربية حول تأثيرات الفساد على النمو والاستثمار والنفقات الحكومية، وما خلصت إليه أن الفساد له سبعة (7) أسباب وهي:

1. القيود التجارية.
2. دعم الدولة لبعض السلع.
3. الرقابة على الأسعار.
4. تعدد أسعار صرف العملة.
5. انخفاض الأجور والمرتبات المدنية.
6. التلاعب في تسويق الموارد الطبيعية.

1 د. محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، ص 31، 32.

7. عوامل اجتماعية، المحاباة، المظاهر، الحياة الاجتماعية.

ومن نتائج الفساد ما يلي:

1. يقلل من فرص الاستثمار ويخفض معدلات النمو بشكل كبير.
2. يحول دون استغلال الكفاءات العلمية والمهنية في الإنتاج والتنمية.
3. يقلل من مردود المساعدات المقدمة للدول الفقيرة، وذلك باستنزافها لمصالح شخصية.
4. يتسبب في تراجع عائدات الضرائب وارتفاع النفقات العامة.
5. تدهور في الخدمات العامة والبنية التحتية.
6. تغيير في طبيعة الإنفاق الحكومي.[1]

و الفساد الذي يهدد استقرار ا تمعات على وجه الخصوص يتمثل في تحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وبشكل عام فإن الفساد المالي يهدد استقرار العالم بأسره.

كما أن الفساد المالي يؤدي إلى تقويض رفاه وأمن المواطنين وسائر الأشخاص الموجودين داخل حدود ال ولاية القضائية للدولة، وباجتماع الفساد والرشوة فإ ما يؤديان إلى تقويض الأسس القانونية للمجتمع المدني.

1 د. محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض السعودية ،2007، ص 31، 32.

المبحث الثالث: واجبات الدول في مكافحة الفساد المالي:

باشرت الدول في اتخاذ خطوات حازمة لمحاربة الفساد المالي، وحتى تكون هذه الحرب المعلنة ناجعة ينبغي اتخاذ جملة من الإجراءات الوطنية، كإنشاء هيئات لهذا الغرض، والاهتمام بتحسين الظروف المعيشية للساكنة، وضرورة توفير المعلومة، و استقلال القضاء، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات في إطار التعاون الدولي من خلال منع إقامة شبكات الإجرام على أراضي الدول وكشفها إن وجدت، وضبط ومصادرة الأموال مع إعادتها إلى بلدانها الأصلية.

المطلب الأول: الإجراءات الوطنية لمكافحة الفساد

الفرع الأول: هيئات مكافحة الفساد

ينبغي على الدول أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وسائر الهيئات المعرضة لأي شكل من أشكال الفساد المالي من أجل كشف وردع أي تلاعب مالي،[1] وهذا ما نصت عليه المادة (6) من اتفاقية مكافحة الفساد، حيث أكدت على ضرورة وجود هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد لأجل تنفيذ سياسة الدولة في مكافحة الفساد وحسن إدارة الممتلكات العمومية في كنف الشفافية والمساءلة إضافة إلى أن دور هذه الهيئات مع مرور الوقت سيسمح بالتحكم في المعارف والخبرات المتعلقة بمنع الفساد.

وقد أنشأت الجزائر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وحدد المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 1 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر 2006 تشكيلته وكيفية تنظيمه وسير أعماله، ويتشكل حسب المادة (5) من رئيس وستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي، لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، والسؤال

1 المادة (7/1/أ) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المطروح: هل أن أعضاءه الستة لهم القدرة على كبح الفساد وتعقبه ذا العدد الضئيل، والذي لا يشترط في أعضائه التخصص في ا ال كشرط للتعيين؟؟[1].

كما ينبغي التعاون بين السلطات الوطنية لأجل التحقيق في الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها، وكذلك التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص لذات الغرض، و ذلك من خلال سن ما يلزم من تدابير لتشجيع هذا التعاون.

وتطالب الأمم المتحدة جميع الدول بضرورة سن القوانين، واتخاذ إجراءات فعالة ومحددة لمكافحة الفساد والرشوة ، والممارسات غير المشروعة المتصلة ا في المعاملات التجارية الدولية، ودعوة الشركات العامة والخاصة بما في ذلك الشركات عبر الوطنية لتحقيق هذا الغرض.

وللدول كامل المسؤولية المواتية للأعمال التجارية على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، وذلك بمحاربة ومنع كافة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإعادة تلك الأموال إلى بلدا ا الأصلية.

الفرع الثاني: الاهتمام بتحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي للعنصر البشري:

ينبغي وجود برامج للوقاية والتأهيل لبناء إستراتيجية ذات قيمة لمكافحة الجريمة، لكن يجب أن تراعي هذه البرامج العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تجعل الناس أكثر تعرضا للانخراط في أيسلوك إجرامي، ومفاد ذلك أن صعوبة الظروف الاقتصادية والاجتماعية تعتبر عاملا رئيسا في اللجوء إلى الفساد بكل أشكاله.

1 الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة بتاريخ: 1 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر 2006.

وانخفاض الجريمة على المستوى العالمي مرتبط بشكل كبير بتحسن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للسكان، كما أن تزايد الجريمة يؤدي إلى سوء في هذه الأوضاع، لأنه بالضرورة سوف يؤدي إلى تعطل التنمية.[1]

وينبغي للدول أن تراعي القطاع العام بما أنه يمثل استثمار الدول بشكل مباشر، لأن أغلب الفساد يتم فيه، لذا وجب على الدول تدعيم نظم التوظيف، وأن تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية، مع توفير أفضل تكوين للموظفين، ومحاولة تدوير مناصب المسؤولية وجعلها تناوبية عند الاقتضاء، وأن تضع مدونات لسلوك الموظفين العموميين لأجل أداء أحسن للوظيفة.

وقد أجريت دراسة أمريكية تناولت عددا من الانحرافات التي تم اكتشافها والتحقيق فيها، ومن تلك القضايا:

1. قضية شرطة لوس أنجلس 1999.
2. قضية مخارج الطوارئ لمصنع شايند في كارولينا الشمالية، والتي قتل فيها 25 عاملا في سنة 1991.
3. الحادث المأساوي للمركبة الفضائية شالنجر 1986.
4. قضية شركة الآلات الكهربائية الثقيلة، والمتعلقة بتلاعب 27 شركة أمريكية في أسعار مبيعا ا للجهات الحكومية.

و ساعدت هذه الدراسة في بلورة نظرية "الجريمة و الانحراف التنظيمي"، حيث جاء في نتائج الدراسة أن المنظمات سواء كانت في القطاع العام أو الخاص، قد ترتكب جرائم

1 الفقرتين (4، 5) من الجزء الأول من اعلان المبادئ وبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

اقتصادية ومالية ،لكن ومن بين النتائج الهامة الأخرى هو اعتبار الوظيفة هي المسؤولة وليس الموظف، في الوقت الذي يمكن استبداله أو محاسبته، في الوقت إلى يمكن أن تتواصل فيه انحرافات المنظمة أو الوظيفة.[1]

الفرع الثالث: حق الحصول على المعلومة ومشاركة المجتمع المدني:

حتى تكون هناك نتائج ملموسة في مكافحة الفساد المالي، ينبغي أن تكون شفافية في تسيير الأموال العمومية عن طرق تعزيز مشاركة المجتمع المدني، وتجسيد مبادئ سيادة القانون والمساءلة ،كما ينبغي أن تكون هناك موضوعية في اتخاذ القرارات فيما يخص المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية.[2]

والشفافية لن تتأتى إلا بوجود المعلومة الصحيحة وسهولة حصول المواطن عليها، وهو ما نصت عليه المادة (10) من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، حيث جاء فيها ما يلي:" إبلاغ الناس: ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في الادارة العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، عند الاقتضاء. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول، عند الاقتضاء، على معلومات عن كيفية تنظيم الادارة العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي م عامة الناس، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبيانا م الشخصية.

(ب) تبسيط الإجراءات الإدارية، عند الاقتضاء، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات.

---

1 د. محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص 29.

2 المادة (1/5) والمادة (1/9/أ) من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.

(ج) نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في الادارة العمومية." ولتعزيز الشفافية والحق في الوصول إلى المعلومة على الدولة أن تضمن مشاركة ا تمع المدني،[1] لأن مشاركة ا تمع المدني وكذلك المنظمات غير الحكومية له دور فعال في منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، ولا غنى في ذلك عن وسائل الإعلام والقطاع الخاص باعتبارهما جهات شريكة وفعالة.[2]

وحتى يحافظ ا تمع على كامل ثقته في دولته وتكون كل سياسة منتهجة في مجال منع الفساد ناجعة ينبغي أن يحافظ الموظفون بحكم وظائفهم على المعلومات السرية التي بحوز م، وكذلك يجب أن يكون الموظفون بمنأى عن أي تجاذبات سياسية حتى لا تتزعزع ثقة الجمهور في حياد مؤسسات الدولة، وبالخصوص الثقة في الإدارة باعتبارها عنصر التنظيم المهم في الدولة.[3]

وما يعاب في الجزائر على القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أنه وبالرغم من إنشاء الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة (17)، وبالرغم من إقرار الشفافية في التعامل مع المواطنين، عن ط ريق تسهيل حصولهم على المعلومة، والتأكيد على ضرورة نشر معلومات عن كل ما يتعلق بالفساد بموجب المادة (11).

1 المادة (13) من اتفاقية مكافحة الفساد.

2 الجزئيتين (5، 6) من المرفق الخاص بالمدونة الدولية لسلوك الموظفين العموميين، والذي أرفق بقرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة حول اجراءات مكافحة الفساد (ديسمبر 1996).

3 د.أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية مصر ،1993، ص 275.

والتأكيد على ضرورة مشاركة ا تمع المدني في تسيير الشؤون العامة، وتمكين وسائل الإعلام من الحصول على المعلومة المتعلقة بالفساد(المادة 15).

وأن ترفع هيئة مكافحة الفساد تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية عن كل نشاطا المرفقة بتوصيات (المادة 24)، كما يمكن للسلطات الوطنية في اطار التعاون الدولي إمداد السلطات الأجنبية بكل المعلومات التي في حوز (المادة 60).

وكل ما سبق ذكره شيء جيد ومطلوب، لكن المواطن البسيط والباحث الأكاديمي، لا يستطيع الحصول على المعلومة المتعلقة بالفساد، ولا يمكنه الإحاطة بإجراءات تتبع المفسدين، أو أي إجراء قد يكون تم اتخاذه بالفعل، حتى أن التقرير السنوي الذي يرفع إلى رئيس الجمهورية لا يرى له أيأثر، كما أن ديوان مكافحة الفساد لا يملك حتى موقعا رسميا ولا أي إشارة إليه في الشبكة العنكبوتية ولا حتى في مواقع الهيئات الرسمية الجزائرية.

الفرع الرابع: استقلال السلطة القضائية:

يقصد باستقلال القضاء تحرره من أي تدخل من طرف السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم خضوع القضاة لغير القانون، واستقلال القضاء ركن أساسي في مبدأ الشرعية، وضمان لمبدأ سيادة القانون.[1]

و لا تخفى أهمية العدالة على الصعيدين الوطني والدولي، فوجود عدالة جنائية تتصف بالإنصاف والمسؤولية والفعالية، له بالغ الأثر في تعزيز أمن الإنسان، وفي تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،وهو ما يحتم على كل دولة إقامة نظام فعال وكفء للعدالة الجنائية.[2]

1 الفقرة (4) من الديباجة والجزئية (3) من إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة .

2 الجزئية (22) من إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة.

وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى إيجاد سلطة قضائية تتمتع بكامل الاستقلالية في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية.[1]

وقد اهتمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باستقلال السلطة القضائية، وفّصّلت في مجموعة من التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وما يجب أن يكون عليه، من خلال نص المادة (11):

"التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة

1 – نظراً لأهمية استقلالية القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ الدولة طرف ،وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي.

و يجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي.

2 – يجوز استحداث وتطبيق تدابير ذات مفعول مماثل للتدابير المتخذة عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة داخل جهاز النيابة العامة في الدول الأطراف التي لا يشكل فيها ذلك الجهاز جزءاً من الجهاز القضائي، ولكن يتمتع باستقلالية مماثلة لاستقلاليته."

لكن لا يكفي فقط الاعتراف باستقلال القضاء وتدوين ذلك في تشريعات الدول، وإنما يجب في الآن نفسه تجريم إعاقة سير العدالة،[2] و حتى يقوم القضاء بوظيفته على أكمل وجه في منع الفساد المالي يجب أن تتم ملاحقة ومقاضاة وعقاب كل من يثبت تورطه في جرائم الفساد.[3]

1 المادة (25) من اتفاقية مكافحة الفساد:" إعاقة سير العدالة".

2 المادة (30) من اتفاقية مكافحة الفساد.

3 المادة (11) من اتفاقية مكافحة الجريمة عبر الوطنية.

ولأجل حماية المال العام في القطاع العمومي على وجه الخصوص، على الدول أن تسهل عمليات الإبلاغ عن المعاملات الفاسدة والمشبوهة من قبل الموظفين العموميين، في حال اكتشافهم لها أثناء ممارستهم لوظائفهم، وكذلك تسهيل عمليات التبليغ لأي مواطن عادي.[1]

ويجب على الدول اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لحماية الشهود والخبراء وأيضا الضحايا من انتقاما رمين والفاسدين،[2] كما تلتزم الدول بتعويض الضحايا عن كل الأضرار التي لحقت م نتيجة لجرائم الفساد.[3]

المطلب الثاني: الاجراءات الدولية لمكافحة الفساد:

الفرع الأول: ضرورة التعاون الدولي:

يعتبر التعاون الدولي الوسيلة المثلى بين الدول لمكافحة الفساد بمختلف أشكاله و بالخصوص الفساد المالي، والدول مطالبة ذا التعاون بغض النظر عن الاختلافات الموجودة بين نظمها السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية، والهدف الأسمى من هذا التعاون هو صون السلم والأمن الدوليين، وتعزيز الاستقرار والتقدم الاقتصادي وزيادة رفاه الأمم.[4]

ولأجل محا ربة الجرائم المنظمة العابرة للحدود، أنشأت الأمم المتحدة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، باعتبارها واحدة من اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتتألف من (40) دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ينتخبها

1 المادتين (4/8) و(33) من اتفاقية مكافحة الفساد.

2 المادة(32) من اتفاقية مكافحة الفساد: "حماية الشهود والخبراء والضحايا".

3 المادة (35) من اتفاقية مكافحة الفساد:" التعويض عن الضرر".

4 الجزئية (1/و) مبادئ ومبادئ توجيهية للمفاوضات الدولية (ديسمبر 1998).

المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل مع ضرورة التداول على العضوية فيما بين الدول.[1]

والمجتمع الدولي مطالب بتقديم الدعم من أجل تعزيز القدرات المؤسساتية والأطر التنظيمية لمنع الفساد، الرشوة، غسل الأموال، وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدا ا الأصلية، ويمتد هذا التعاون ليشمل المعاملات التجارية الدولية.[2]

وتعاون الدول فيما بينها لكشف الجرائم يتخذ أشكالا عدة، حيث يتم التعاون بتبادل المساعدة في إجراء التحقيقات الخاصة والاجراءات الخاصة بالمسائل المدنية و الادارية التي لها علاقة بالفساد ،كما يتم التعاون في المسائل الجنائية،[3] ومن دواعي هذا التعاون لكشف الجرائم، كون الفساد أصبح ظاهرة عالمية عابرة للحدود لا يستثنى منها أي مجتمع أو اقتصاد.[4]

والتعاون قد يكون بتبادل الدول المساعدة القانونية من خلال التحقيقات المشتركة والملاحقات ملما سبق ذكره، وقد يكون التعاون في مجال انفاذ القانون، ومن الضرورة بمكان أن تتعاون الدول في تبادل المعلومات الاستخبارية حول أنشطة الفساد المالي لأجل منع ومكافحة الاستفادة من عائدات الأفعال الاجرامية، كما يمكن أن تتبادل الدول فيما بينها الخبرات التقنية كاستحداث أو تطوير برامج تدريب خاصة لموظفيها

1 الجزئية (ثانيا/هـ) من اعلان المبادئ وبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

2 الفقرتين (7، 13) من قرار منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع و إعادة تلك الأموال إلى بلده الأصلية.

3 المادة (1/43) من اتفاقية مكافحة الفساد.

4 الفقرة (3) من ديباجة اجراءات مكافحة الفساد.

المسؤولين عن مكافحة الفساد، كما يكون لجمع المعلومات الخاصة بالفساد وتحليلها وتبادلها أهمية قصوى.[1]

الفرع الثاني: تعاون الدول في منع إقامة شبكات إجرامية على أراضيها

على الدول أن تتخذ كافة الإجراءات القانونية والتنظيمية لمنع قيام الجماعات الإجرامية من إقامة نشاطات فوق أراضيها الإقليمية وملاحقتهم، وتقديم كل المساعدة المطلوبة لأجل ألا يجدوا ملاذا آمنا، كما ينبغي على الدول كشف واعتراض مرتكبي الجرائم عبر الوطنية، ومعرفة كل ما يتعلق بالوسائل المستعملة من المجرمين وحركة تنقلهم، كما يجب على الدول اتخاذ إجراءات فعالة لتأمين حدودها الإقليمية، من قبيل إقامة ضوابط فعالة في إصدار جوازات السفر وحمايتها من التلاعب والتزوير.[2]

وفي هذا الإطار الدول ملزمة بتسليم المجرمين المطلوبين إلى دولهم، وأن تسعى الدول إلى تعجيل وتبسيط إجراءات التسليم، والتسليم غير مرهون بضرورة وجود اتفاقية بين الدولة المطالبة والدولة الطالبة، وكما لا يجب على الدول أن تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة، فإنه يحق لها أن تحجم عن التسليم إذا كانت هناك ظروف تؤيد احتجازها في إقليمها وفقا لقانون الداخلي.[3]

الفرع الثالث: تعاون الدول لكشف المنشأ الحقيقي لعائدات الإجرام:

تنص المادة (8) من إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام على ضرورة تتبع المنشأ الحقيقي لعائدات الإجرام حتى يتسنى تجفيف منابع غسل الأموال والفساد المالي، وقد جاء في النص ما يلي: "سعيا إلى زيادة مكافحة التدفق عبر الوطني

1 المواد (46، 48، 49، 58، 60، 61) من اتفاقية مكافحة الفساد.

2 المادتين (3، 7) من اعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام.

3 المادة (44) من اتفاقية مكافحة الفساد.

لعائدات الجريمة، تتفق الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير، لمكافحة إخفاء أو تمويه المنشأ الحقيقي لعائدات الجريمة عبر الوطنية الخطيرة، و التحويل أو النقل المتعمدين لتلك العائدات لذلك الغرض، وتتفق الدول الأعضاء على أن تشترط مسك المؤسسات المالية والمؤسسات ذات الصلة السجلات حسب الأصول، وأن تشترط، حسب الاقتضاء، الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وأن تكفل وجود قوانين وإجراءات فعالة تسمح بضبط عائدات الجريمة عبر الوطنية الخطيرة ومصادرها، وتسلم الدول الأعضاء بالحاجة إلى تقييد تطبيق قوانين السرية المصرفية، إذا وجدت تلك القوانين، فيما يتعلق بالعمليات الإجرامية و إلى الحصول على تعاون المؤسسات المالية على كشف هذه العمليات أو عمليات أخرى يمكن استخدامها بغرض غسل الأموال"

وهو ما نصت عليه أيضا المادة (52) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بكثير من التفصيل حول الإجراءات الدقيقة التي ينبغي على الدول مراعا ا في سبيل منع وكشف و إحالة العائدات المتأتية من الجريمة.[1]

الفرع الرابع: ضبط ومصادرة الأموال وإعادتها إلى بلدانها الأصلية:

من واجب الدول التعاون فيما بينها إلى أقصى ق در ممكن وفق ا لنظامها الداخلي، لأجل مصادرة العائدات الإجرامية وكل الممتلكات والمعدات التي استخدمت فعلا، أو كانت معدة لأجل استخدامها مستقبلا، ونفس الحكم ينطبق في حالة استثمار العائدات وتحويلها إلى ممتلكات في يدا رمين، حيث يتعين اقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها تمهيدا لمصادرتها، والمهم أن يتم كل هذا في إطار احترام سيادة الدول وبغير تأويل لأحكام الاتفاقيات الدولية.[2]

1 ضرورة الرجوع إلى نص المادة (52).

2 المادة (12) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

والدول في تعاونها لأغراض مصادرة الأموال المتأتية من أعمال غير مشروعة ملزمة باتباع اجراءات قانونية محددة، تتمثل في ضرورة الحصول على طلب من لدن الدولة التي يهمها الأمر ،وبعد ذلك وبعد تلقيها الطلب تحيله مباشرة إلى سلطات المختصة لاستصدار أمر بالمصادرة، وفي حال صدوره يتعين أن يكون مشمولا بالنفاذ المعجل.[1]

والدول في أثناء عملها لكشف وتتبع الأموال محل الشك ينبغي أن تتبع تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات، ولها في ذلك اتباع آليات معينة،[2] مع مراعاة صون سرية طلب الدولة الطالبة ،وكذلك صون سرية الموافقة على الطلب من سلطات الدولة المطالبة، وفي حال كانت هناك صعوبة في تنفيذ الطلب دون الاخلال بالسرية، فعلى الدولة المطالبة أن تعلم بذلك الدولة الطالبة، هذه الأخيرة لها القرار بعد ذلك في إكمال اجراءات تنفيذ الطلب أو لا.

كما يجب على الدولة الطالبة أن تحافظ على سرية البيانات والمعلومات التي تقدمها الدولة المطالبة، ولا يستثنى من ذلك إلا البيانات والمعلومات اللازمة لغرض التحقيق والاجراءات القانونية الوارد وصفها في الطلب.[3]

وبعد مصادرة الأموال والممتلكات المتأتية من عمليات الفساد، ترجع هذه الأموال إلى دولها الأصلية وفقا لإجراءات معينة، كما يعاد معها كل السجلات والوثائق الأصلية، ويجوز للدولة متلقية الطلب أن تقتطع من هذه الأموال جزءا منها تعويضا لها عما

1 المادة(13) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2 المادة (53) من اتفاقية مكافحة الفساد:" تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات".

3 المادة (9) من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية (ديسمبر 1990).

تكبدته في عمليات التحقيق أو الإجراءات القضائية المقضية الى ارجاع الممتلكات المصادرة، وينبغي أن تكون هذه النفقات معقولة غير مبالغ فيها.[1]

وللدول كامل الحق في رفض تلبية طلب المساعدة بحجة انتفاء ازدواجية الإجرام، كما يجوز الرفض إذا كانت الطلبات تتعلق بأمور تافهة لا ترتقي إلى الجد المعمول به بين الدول، أو إذا كان يتعلق الطلب بتعاون آخر تحكمه أطر وقوانين أخرى غير التي جاءت في الطلب.[2]

ومن حق الدولة المطالبة أن ترفض مساعدة الدولة الطالبة إذا كان من شأن الطلب أن يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام، أو كان الجرم هو بالأساس سياسي لا جنائي، أو إذا كان الغرض من الطلب مقاضاة الشخص انتقاما منه لأسباب عنصرية أو آراء سياسية، أو إذا كان الطلب يتعارض كلية مع القانون الداخلي للدولة المطالبة.[3]

و مكافحة الفساد المالي يتطلب بالضرورة وجود شفافية في المعاملات الدولية.[4]

و الدول في أثناء مطالبتها بمصادرة أموال الفساد وعائدات الإجرام، ينبغي عليها احترام سيادة الدول،[5] وليس لها الحق في تأويل أحكام أي اتفاقية بنية خرق سيادة الدول الأخرى.[6]

---

1 المادة (7) من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية.

2 المادة (9/46/ب) من اتفاقية مكافحة الفساد.

3 المادة (4) من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية.

4 الفقرة (1) من الديباجة والجزئية رقم (5) من اعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية.

5 بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر ،2000، ص 90.

6 المادة (10/31) من اتفاقية مكافحة الفساد.

حيث يجب على الدول أن تراعي مبدأ السلامة الإقليمية لحدود الدول، ومبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية تحت أي شكل من الأشكال.[1]

وتنص المادة (20) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب على أن:" تنفذ الدول الأطراف الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بما يتفق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى"، وقد نصت على هذا المبدأ بشكل أو بآخر الكثير من المعاهدات والإعلانات الدولية.[2]

واحترام السيادة الإقليمية والسياسية والقضائية للدولة يقترن باحترام حقوق الإنسان،[3] في أثناء مباشرة الإجراءات الخاصة بتتبع ومصادرة أموال وعائدات الفساد المالي، وكل ما ينجر عنه من تبعات، وكذلك احترام هذه الحقوق في كل ما من شأنه منع الجريمة و إقامة العدالة الجنائية.[4]

1 المادة (4) والمادة (9/12) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2 المادة (11) من اعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام.

3 د. عبد الناصر أبوزيد، حقوق الإنسان في مصر بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية مصر ،2006، ص.13 ،12.

4 الفقرة (9) من ديباجة المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.

الـــخاتمة

الخاتمة:

ان عمليات غسيل الأموال تتميز بالطابع الدولي، و بالنظر للموقع الجغرافي المميز لها، لم تعد الجزائر بمنئ عن هذه الظاهرة، فقد انتشرت فيها عمليات غسيل الأموال نتيجة توفر مصادرها الأولية بشكل كبير، ومن أهمها ظاهرة الفساد بأنواعه و تغلغله في الأوساط السياسية و الرسمية للدولة، و مما تتميز به الظاهرة في الجزائر أنها تنتهج أساليب تقليدية و غير معقدة، كالقيام بالتحويلات البنكية نحو الخارج و استغلال البعض للسجل التجاري بعد كراءه، و كذا المضاربة في العقارات، وقد أثرت ظاهرة غسيل الأموال وما زالت تؤثر على جميع الميادين في الجزائر، فقد أدت إلى كثير من الآثار السلبية سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية، مما جعل السلطات المختصة تولي اهتماما واضحا الوضع حد لهذه الظاهرة، من خلال تكثيف الجهود و إنشاء الآليات و إصدار القوانين الردعية و ابتكار الطرق الحديثة، و التي يعد من أهمها تأسيس خلية معالجة الاستعلام المالى سنة 2002، و كذا إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته سنة 2006، و مع ذلك فإن هذه الجهود مازالت تعترضها الكثير من العقبات و الصعوبات المرتبطة أساسا بالجانب التشريعي، والتي تدعمها أسباب اجتماعية و اقتصادية، و تكرسها ظروف سياسية و أمنية تحول دون نجاحها الكامل في المساهمة في الحد من ظاهرة غسيل الأموال في بلادنا.

نتائج الدراسة:

بعد هذا العرض الموجز للبحث، تمكنا من الوصول إلى النتائج التالية :

- تعد ظاهرة غسيل الأموال من بين أهم مخاطر العولمة الاقتصادية، وقد باتت بذلك ظاهرة عالمية تحدث تقريبا في جميع دول العالم بفعل ما تتميز به العولمة، و قد تنوعت و تعددت مصادرها، ومنها الفساد الإداري و السياسي، و غيرها من الأنشطة غير المشروعة، كما تطورت أساليبها نتيجة تطور التكنولوجيا المصرفية الحديثة.
- من خلال تأمل مصادر غسيل الأموال يمكن القول أنها لم تعد تقتصر على تجارة المخدرات فقط مثلما كانت سابقا، بل تعددت مصادرها و أصبح من أهمها قضايا الفساد، و من خلال هذه الدراسة يمكن القول أن هناك علاقة مباشرة طردية بين كل من

غسيل الأموال و الفساد، فزيادة الأموال الناتجة عن حالات الفساد الإداري و السياسي أو المالي تؤدي إلى زيادة و تطور عمليات غسيل الأموال بسبب أن عمليات غسيل الأموال تساعد على إضفاء الشرعية على أموال الاختلاس و الفساد.

و من الصعوبة بمكان قياس حجم الأموال القذرة التي يتم تبييضها في العالم، بسبب ارتباط غسيل الأموال بالجريمة المنظمة و بشبكات الإجرام في العالم والتي من المستحيل أن تفصح عن حقيقة أرقامها و مداخيلها، لذا فإن حجم ما يعرف من غسيل الأموال هو ضئيل للغاية مقارنة بالحجم الحقيقي للظاهرة.

ساهمت دول الجنات الضريبية أو ما تعرف بمراكز الأوفشور الدولية في انتشار عمليات غسيل الأموال في العالم نتيجة للتسهيلات و الخدمات المالية التي تقدمها لغاسلي الأموال تحت غطاء السرية المصرفية، و هي بهذا تعيق الجهود الدولية لمكافحة الظاهرة .

عرفت الجزائر نتيجة للظروف السياسية و الأمنية و حتى الاقتصادية التي مرت بها انتشارا كبيرا لمختلف الجرائم و التي أدت إلى توفير المادة الأولية لغسيل الأموال، و هو ما نتج عنها خسائر كبيرة لخزينة الدولة نتيجة للآثار السلبية التي خلفتها الظاهرة. سعت الجزائر إلى الانخراط مبكرا في الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال عن طريق تكييف منظومتها القانونية في هذا المجال مع نظيرتها الدولية، و كذا عن طريق إنشاء الكثير من الهيئات التي أوكلت لها مهمة المكافحة و الحد من الظاهرة رغم العراقيل و الصعوبات التي تواجهها، والتي يمكن القضاء عليها من خلال زيادة الحرص و المثابرة على تطبيق القوانين الصادرة حرفيا على أرض الواقع، و كذا تكثيف المراقبة و المتابعة الفعلية.

الاقتراحات و التوصيات

بناءا على ما تقدم من نتائج يمكن تقديم الاقتراحات التالية :

ضرورة تعميق أواصر التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة غسيل الأموال، و ذلك بتنسيق الجهود والتشريعات التي تحقق لمختلف الدول مزايا تعقب الجريمة و المجرمين و مصادرة أموالهم، و إن اقتضى الأمر إنشاء وكالة أو هيئة عالمية متخصصة تتولى مسؤولية مكافحة عمليات غسيل الأموال على المستوى الدولي و تعمل على التنسيق بين مختلف الدول لتحقيق ذلك.

العمل على رفع مستوى الكفاءة المهنية لمسؤولي مكافحة غسيل الأموال محليا و دوليا من خلال عقد المنتديات و تنظيم المؤتمرات الدولية لتبادل الخبرات و الوقوف على مشاكل التطبيق و وضع الحلول المناسبة لها. ، إنشاء أجهزة دولية متخصصة في مكافحة غسيل الأموال، لها وحدات على المستوى المحلي على غرار الشرطة الدولية – الأنتربول – على أن تستعين بالخبرات المصرفية و المالية و الاقتصادية الموجودة على مستوى كل دولة.

تشديد الرقابة و تغليظ العقوبات على المجرمين و المعاونين الهم سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين. ضرورة تقليص حجم الاقتصاد الخفي الذي يعرف ارتفاعا كبيرا في الجزائر، عن طريق تشديد المراقبة و تعديل النظام الضريبي و تسهيل إجراءات فتح السجلات التجارية، مما يساهم في تقليص حجم عمليات غسيل الأموال الناتجة عن هذا المصدر.

ومن جهة أخرى، فمكافحة الفساد ينبغي أن تكون وطنية بامتياز، عن طريق إنشاء هيئات وطنية تعنى بمكافحة الفساد وتعقبه، وتصفية الشبكات الإجرامية، وعدم توفير بيئة عمل مناسبة لازدهار الفساد، وبعد ذلك يأتي التعاون الدولي كمحصلة لعمل الدولة الداخلي.

وأيضا ينبغي مراقبة عمل البنوك وجميع المؤسسات المالية الأخرى، حتى يمكن تتبع مصدر ومصير الأموال.

البدء في التطبيق الفعلي لبعض القوانين و الإجراءات الصادرة و الخاصة بمكافحة غسيل الأموال و عدم تركها حبرا على ورق.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1-الجريدة الرسمية للدولة

أولا: الكتب

عبد المطلب عبد الحميد العولمة و اقتصاديات البنوك , الدار الجامعية, الإسكندرية 2005,

محسن أحمد الخضيري, غسيل الأموال الظاهرة و الأسباب و العلاج, مجموعة النيل العربية , القاهرة, 2003

رمزي نجيب القسوس , غسيل الأموال جريمة العصر, دراسة مقارنة, دار وائل للنشر , عمان , الأردن , 2003

عبد الفتاح سليمان , مكافحة غسيل الأموال, دار الكتب القانونية , مصر , 2006

أروى الفاعوري, ايناس قطيشات , جريمة غسيل الأموال دار وائل للنشر والطبعة 1, عمان, الأردن 2002 .

عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006

سليمان عبد المنعم ، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة بيروت 1998

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للنشر، 2002

سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصارف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر،2007

محمد بوزلاقة، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم غسيل الأموال، دار القلم، الطبعة الأولى، الرباط، 2010

نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، (دارسة مقارنة) ، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الثانية، لبنان، 2005

السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2000

المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد

نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد"، منظمة الشفافية الدولية، المركز اللبناني للدراسات ،2005

محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض السعودية ،2007

عبد المجيد محمود عبد المجيد: المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريع المصري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2011

عبد المجيد محمود عبد المجيد: المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريع المصري

أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية مصر ،1993

بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر ،2000

عبد الناصر أبوزيد، حقوق الإنسان في مصر بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية مصر ،2006

عبد المجيد محمود عبد المجيد: المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريع المصري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2011

عبد المجيد محمود عبد المجيد: المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريع المصري

ثانيا: المذكرات

الأخضري عزي, دراسة ظاهرة تبيض الأموال عبر البنوك من ووجهة نظر الفكر الإسلامي, بحث علمي مقدم لكلية الاقتصاد و التسيير و التجارة , جامعة محمد بوضياف, المسيلة, الجزائر 2005

أيمن عبد الحفيظ، أسليب مكافحة جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة،2007

قريد عمر ،الفساد وآثاره على مناخ الاستثمار الأجنبي – حالة الجزائر–، مقالة وردت في الملتقى الوطني:" حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والاداري"، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة 7/6 ماي 2012

إبراهيمي عبد الله , الحكومات في مواجهة خطر غسيل الأموال المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات 08–09 مارس 2005و جامعة ورقلة, الجزائر

ثالثا: الملتقيات

اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة

رابعا: مواقع انترنت:

طلال طلب الشرفاوي , مسؤولية البنوك عن غسيل الأموال و كيفية مواجهتها , بحث منشور على الموقع الالكتروني www .arablawinfo.com2021/05/05